الحماية الدولية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية

International protection of child victims of illegal immigration

إعداد

أ.د / نبيل محمد خليل إبراهيم العزازى

أستاذ مساعد القانون الدولى العام

بكلية الشرطة – أكاديمية الشرطة

Prof. Dr. Nabil Mohamed Khalil Ibrahim Al-Azzazi

Assistant Professor of Public International Law

Police Academy – Police Academ

الحماية الدولية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية

الملخص العربي

لقد نالت قضية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية، اهتمامًا كبيرً في الأونة الأخيرة على الصعيد الدولي، على الرغم من كون ظاهرة الهجرة قديمة إلا أن الازدياد المطرد في معدلاتها في العصر الراهن وتزايد معدلات تسلل الأفراد لدخول إقليم أي دولة بطرق غير مشروعة جعلها تتحول من ظاهرة إلى مشكلة خطيرة تهدد استقرار المجتمع الدولى، ركزت الدراسة على الهجرة غير الشرعية بعد التطرق للاختلاف بين مصطلحى اللاجئ والمهاجر، وركزت الدراسة على الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم كون هذه الفئة هى الأكثر عرضة لأن يتم انتهاك حقوقهم، إما فى محاولة اختطافهم أو استدراجهم لارتكاب أعمال إرهابية وغيرها من الانتهاكات. وتناولت الدوافع والأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية وحالة المهاجرين فى دول المقصد وحقوقهم الإنسانية وحمايتهم من الاستغلال وتتطرق إلى الاهتمام الدولى ودور المؤسسات الدولية ووظائف وفعالية كل الآليات الدولية والإقليمية والوطنية فى حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين فى دول المقصد، كما سلطت الضوء على دراسة الظاهرة فى القارة الإفريقية بوجه عام ومصر بصفة خاصة ومدى التزامها في هذا الصدد بموجب تصديقها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتمثلة في: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وتقدمت الدراسة بالعديد من التوصيات لضرورة إلغاء كافة أشكال التمييز للأطفال المهاجرين وغير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم.

Abstract

The issue of children, who are victims of illegal immigration has recently received great attention at the international level. Despite the fact of not being new, but the steady increase in its rates in the current era and the increasing rates of infiltration of individuals to enter any country through illegal means made it turn from a phenomenon into a serious problem threatening the international community. The study focused on illegal immigration and illustrated the difference between the terms of refugee and immigrant, and also focused on unaccompanied or separated children, as this category is the most likely to have their rights violated, either in an attempt to kidnap them or lure them to commit terrorist acts etc,. The study dealt with the main motives and causes of illegal immigration, the situation of immigrants in destination countries, their human rights, and their protection from exploitation. It focused on international concern, the role of international institutions, the functions and effectiveness of all international, regional and national mechanisms in protecting unaccompanied migrant children in destination countries. The study touched on international and regional mechanisms for the protection of migrant unaccompanied children. It also

studied the phenomenon in the African continent in general and Egypt in particular, and the extent of its commitment in this regard by virtue of its ratification of many international conventions and treaties as: the United Nations Convention relating to the Status of Refugees, and the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. Many recommendations were addressed in this regard to abolish all forms of discrimination for migrant children who are unaccompanied or separated from their families.

مقدمة

لقد نالت قضية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية، وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في السنوات الأخيرة حيزًا كبيرًا من الاهتمام على الصعيد الدولي، الأمر الذى ظهر جليًا باهتمام كافة الجهات المعنية علي كافة الأصعدة الوطنية، والإقليمية والدولية بهذه القضية. ولأن الهجرة قد نشأت منذ بدء الخليقة، فإنها سواء كانت موقوتة أو دائمة تعتبر ظاهرة قديمة نسبيًا، فقط زادت معدلاتها في العصر الراهن إما بهدف الاستقرار أو رفع مستوي المعيشة. إلا أن التصاعد المطرد في الهجرة غير الشرعية، وتزايد معدلات تسلل الأفراد لدخول إقليم أي دولة بطرق غير مشروعة جعلها تتحول من ظاهرة إلى مشكلة خطيرة تهدد استقرار المجتمع الدولى، نتيجة نزوح أعداد هائلة سنوياً من الأفراد وبخاصة فئة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بدون أوراق ثبوتية، كون هذه الفئة هى الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم، إما بمحاولة اختطافهم أو استدراجهم لارتكاب أعمال إرهابية أو استغلالهم جنسياً، وغيرها من الانتهاكات التى تجعل قضية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين تندرج في إطار قضية عامة لها ارتباط وثيق بما يسمى ب "الهجرة السرية" أو "الهجرة غير النظامية" أو "الهجرة غير الشرعية"، وجعلها تحظي بأهمية خاصة من قبل المجتمع الدولي، ووضعت الجميع أمام ضرورة دراسة دوافعها المختلفة، وأبعادها سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية، وكذلك الإطار القانوني والحقوقي الذي تناقش من خلاله قضية هجرة الأطفال. ومن الجدير بالذكر أن اندلاع ثورات وحروب الربيع العربي في ٢٠١١ كان له أثرًا واضحًا لتفاقم تلك الأزمة، فكانت نقطة الانطلاق الرئيسية لتدفق موجات الهجرة غير الشرعية إلي إيطاليا من دول الشرق وخاصة سوريا وليبيا هرباً من

الحروب والصراعات وتداعياتها، الأمر الذى انعكس بشكل كبير على المجتمعات بصفة عامة وبشكل أكثر خطورة على فئة الأطفال و على أمنهم ورفاهيتهم.

فكان لزامًا علينا أيضًا أن نتطرق إلى الدولة المصرية وتناول مدى التزامها في هذا الصدد بموجب تصديقها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة؛ عبر الحدود الوطنية ، ذلك بالإضافة إلى الملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل ، بناء على التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من مصر في ديسمبر ٢٠٠٨ ، والذي تم مناقشته في يونيو ٢٠١١ تأكيدًا لكفالة حقوق هؤلاء الأطفال، بالإضافة إلى العديد من التوصيات التي تناولتها في هذا الصدد وتوجه على ضرورة إلغاء كافة أشكال التمييز للأطفال المهاجرين وغير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم.

إشكالية البحث

إن الإشكالية القانونية التي يتناولها هذا البحث تكمن في إلقاء الضوء على خطورة هذه القضية فى ساحة القانون الدولى العام، وتسليط الضوء عليها خاصة أن غالبية المهاجرين غير المصحوبين هم أطفال قُصَّر. يحتاجون إلى حماية خاصة، ومن هنا وجب الالتفات إلى الأسباب المتعددة وراء هجرة هؤلاء الأطفال من دولهم الأصلية، والأشكال المختلفة لانتهاك حقوق الإنسان، والتنويه على خطورة تعرضهم لجميع أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية فى دول المقصد، فضلًا عن تعرضهم لشتى مظاهر العنف، والفقر، وانعدام الفرص، وعدم إمكانية الحصول على فرص التعليم والخدمات الصحية، وسوء المعاملة، وشتى أشكال التهديد والتخويف وانعدام الأمن.

ومن هنا تأتى إشكالية كيفية حماية آليات ومبادئ القانون الدولي العام للطفل المهاجر غير المصحوب من أي انتهاكات تخص حقوقه، وإمكانية محو الآثار السلبية التى يتعرضون لها فى دول المقصد.

أهمية البحث

تعد قضية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ذات أهمية خاصة، وواحدة من أبرز إشكاليات الضعف التي يواجهها المجتمع الدولي، فبسبب ضعفهم وإحتمالية تعرضهم لأشكال مختلفة من الانتهاكات أثناء مرورهم من دول العبور أو تواجدهم بدول المقصد. وتكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على ضرورة التعاون بين العديد من الدول فى وضع آليات تنسيق مشتركة بين الأطراف المختلفة، بما فيها السلطات الحكومية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، وضرورة اتخاذ إجراءات تتيح التنسيق بين الهيئات المختلفة من أجل تبادل المعلومات والتعاون في إدارة قضية الأطفال والقصّر المهاجرين لمفصولين عن ذويهم.

ونظراً لخطورة ذلك الموضوع واحتلاله اهتمامًا بالغًا بين رواد القانون الدولى العام بصفة عامة، والقانون الإنساني بصفة خاصة، فقد تم اختياره موضوعًا لهذه الدراسة حيث تتفرع منه عدة إشكاليات قانونية، وذلك لارتباطه بالعديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، لاسيما فى ظل التزايد المستمر لأعداد المهاجرين غير الشرعيين عبر العالم، خاصة الأطفال، فأصبح من واجب المجتمع الدولي الاهتمام بهم، وتقديم كافة المساعدات والحماية الضرورية لهم.

منهجية البحث

فى ضوء ماسبق؛ ولعرض جميع المسائل المتعلقة بموضوع الحماية الدولية لدعم الأطفال والقصّر المهاجرين غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم من ضحايا الهجرة غير الشرعية، فقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفى فى دراسة أسباب هذه الظاهرة، وكذلك الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدولية، والتشريعات الوطنية لحماية ودعم الطفل المهاجر غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه، وكذلك تحليل المعايير والمبادئ التي يسترشد بها المجتمع الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، ودراسة التحديات التي تواجه التنفيذ العملي لها، وتنفيذها على أرض الواقع، مع تحديد مهام ووظائف وفعالية كل الآليات العالمية والإقليمية والوطنية فى هذا الصدد.

خطة البحث:

في هذه الدراسة تم بناء خطة البحث كما يلى:

المبحث الأول: الإطار القانوني لقضية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين

المطلب الأول: اللاجئ والمهاجر وفقًا للنصوص الدولية.

المطلب الثانى: أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية

المطلب الثالث: انتهاك حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين فى دول المقصد

المطلب الرابع: حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين في ظل القانون الدولي الإنسانى

المبحث الثانى: الآليات العالمية والإقليمية لحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية فى حماية الأطفال المهاجرين

المطلب الثانى: دور اللجان التعاهدية فى حماية الأطفال المهاجرين

المطلب الثالث: دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى حماية الأطفال المهاجرين

المطلب الرابع: دور الأجهزة الإقليمية في إفريقيا فى حماية الأطفال المهاجرين

المطلب الخامس: دور الدولة المصرية فى حماية الأطفال المهاجرين

المبحث الأول:

الإطار القانونى لقضية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين

إن الهجرة سواء كانت مؤقتة أو دائمة فهى ظاهرة ليست حديثة، ولكنها ظاهرة قديمة أساسها هو العنصر البشري، ظهرت منذ بدء الخليقة وارتبطت بمفهوم الاستقرار والتوطين. ، وعلى الرغم من كونها ظاهرة قديمة إلا أن القرن العشرين وبخاصة خلال العقود الأخيرة منه قد شهد زيادة هائلة فى حركات الهجرة خاصة من الجنوب إلى الشمال .[١]

ولم يتم الاتفاق على تعريف محدد لمصطلح الهجرة، فقد عرفت اصطلاحًا بأنها انتقال الأفراد من مكان إلى أخر، وتعددت التعاريف فى وصفها ونسرد بعض منها. حيث عرفت الهجرة بأنها انتقال الفرد أو مجموعة من الأفراد من مكانٍ لآخر بغرض الاستقرار لفترة طويلة بشرط ألا تكون الإقامة محدودة [٢]. وعرفت أيضاً بأنها تسلل الأفراد أو الجماعات عبر الحدود السياسية لدولة أخرى والإقامة بها دون وثائق قانونية تقدم إلى دولة المقصد للموافقة على القدوم إليها أوالإقامة فيها[٣].

(١) اليونسكو: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المهاجرين ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،منشورات اليونسكو ، باريس ، ٢٠٠٣، ص ٢٦

(٢) رمضان محمد، (٢٠٠٩)، "الهجرة السرية في المجتمع الجزائري - الابعاد وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي "دراسة ميدانية"، مجلة العلوم الانسانية، السنة السابعة، العدد٤٣

(٣) الاصفر، احمد عبد العزيز، (٢٠١٠)، "مكافحة الهجرة غير مشروعة: الانتشار والاشكال والاساليب"، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية.

لقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكيّة دولة مستقلة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وزادت معدلات هجرة الأفراد إليها، وقبل ذلك دخلها الأوروبيون كمستوطنين، والأفارقة كشعوبٍ مستعبدة. وعلى الرغم من اختلاف ذلك مع تعريف الهجرة غير الشرعية، إلا أنه بمجرد إعلان استقلالها كدولة، ازداد توافد المهاجرون إليها لعدم وجود قيود أنذاك [١]. وعندما ظهر مفهوم الدولة وتم رسم معالمها وحدودها، وتأكدت هيمنتها على إقليمها برياً أو بحرياً أو جوياً، تم سن النصوص والتشريعات وتقنينها، حينها ظهر مصطلح الهجرة وتعددت المفاهيم الخاصة بأنواعها المختلفة طبقًا للطريقة التي تتم بها؛ فإما أن تتم وفقًا لقوانين الدخول الشرعية إلى الدولة وتُعد هجرة شرعية، أو بالمخالفة لتلك القوانين حيث تسمى غير شرعية. وعلى المستوى الدولى فقد عرفت الهجرة غير الشرعية في مؤتمر روما الدولى ١٩٢٤م بأنها "كل إنسان أجنبي يصل إلى بلد آخر طلبًا للعمل بقصد الإقامة الدائمة فيه" [٢].

مما سبق يكمن ان نخلص لتعريف الهجرة غير الشرعية بأنها ترك الفرد أو الافراد لمكان الإقامة بالبلد الاصلي إلى بلد أخر بغير بقصد الإقامة به أو العمل لتحسين الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو لأي سبب أخر، دون موافقة الدولة المقيم فيها، وتبدأ المشكلات بعد انتهاء ما رخص له من الإقامة داخل الدولة. [٣]

---

(1) The Birth of 'Illegal' Immigration :من موقع ،www.history.com

(٢) زروقي، إبراهيم، (٢٠٠٩)، "الهجرة السرية والامن القومي: دراسة في الانعكاسات الاستراتيجيات الموجهة- المجتمع الجزائري نموذجًا"، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجزائر: جامعة تلمسان.

(٣) محمد عيد الغريب، الحكام القانونية المعلقة بمكتفحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فى ضوء القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، مؤتمر " الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية"، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المؤتمر السنوى السابع عشر، ٢٠١٧ ص٩

ونلاحظ أنه فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدأت ظاهرة تهريب البشر وخاصة من الدول الفقيرة ذات الكثافة السكانية والتي يرتفع بها معدلات الفقر، وذلك إما أن يكون بشكل فردي أو بشكل منظم، وقد ازدادت معها موجات اللجوء نظرًا لما قد يتعرض له بعض هؤلاء الأفراد من صور للاضطهاد من قبل دولهم الأصلية، أو بسبب النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية، ولأسباب أخرى متعددة مثل تدهور الظروف البيئية، من فيضانات، وزلازل، وجفاف، وأسباب أخرى كثيرة متعلقة بالانتماءات العرقية و الدينية من الدوافع لهجرة الأفراد من بلادهم إلى دول المقصد.[١]

ولذلك كان لابد لقضية الهجرة غير الشرعية أن تنال اهتمامًا بالغًا على الساحة العالمية ومن قبل المنظمات الدولية كونها إحدى المشكلات ذات التداعيات الخطيرة، والتى يترتب عليها آثار وانعكاسات سلبية عديدة على الهيكل الاقتصادى والاجتماعى والثقافى لأى دولة من دول المقصد، ومالها من تأثير على التركيبة السكانية، وينجم عنها من انعكاسات وتحديات خطيرة على الأمن الانساني ككل، وعلى الوضع القانوني للأفراد، والالتزام الدولي بحماية حقوقهم الأساسية، ولذلك فإن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعد إحدى أبرز الإشكاليات التي تؤرق استقرار المجتمع الدولي في الوقت الراهن. ومما زاد من تداعيات هذه الظاهرة هو ارتباطها بظهور مشكلة القاصرين والمهاجرين الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم، وزاد وطأتها تعقيدًا هو انتهاك حقوقهم، أو تعرضهم للاختطاف أو الاستدراج لارتكاب أعمال إرهابية[٢]. مما أوجب على المجتمع الدولى ضرورة أن يكون هناك تدخلاً سريعًا على كافة الأصعدة

(١) محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨

(2) أنظر الموقع : https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/6/5d0936534.html

كون أن هؤلاء المهاجرين فى مواجهة مع عالم جديد في مفرداته الثقافية[١]، فقد وفدوا من بيئة مختلفة ثقافيًا واجتماعيًا علاوةً على تلك المواقف والضغوطات التي قد تصادفهم بفعل هجرتهم غير الشرعية إلى دول المقصد[٢]. ولذا استرعت هذه الظاهرة انتباه الباحثين والمتخصصين في مختلف مجالات الدراسات الإنسانية لما لها من تأثيرات سلبية تعانيها المجتمعات التى نزحوا منها والتى وفدوا إليها على حدٍ سواء.[٣]

المطلب الأول:

اللاجئ والمهاجر وفقاً للنصوص الدولية

بناء على ما سبق، كان لابد أن نتطرق أولاً لتعريف الطفل المهاجر غيرالمصحوب أو المنفصل عن ذويه والوقوف على الأسباب التي دفعته للهجرة. فقد ورد مصطلحي "الطفل" و"الطفولة" في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة الخاصة بحقوق الإنسان، ولكنها لم توضح المقصود بهذين التعبيرين، كما أنها لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة [٤].

(١) على معمر عبد المؤمن : التكيف الاجتماعي والثقافي للمهاجرين في المجتمع الليبي، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، ليبيا, ٢٠٠٦، ص١٥

(٢) عبد الجليل قريرة لحسناوي : أنماط التكيف الاجتماعي للعائدين من المهجر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الفاتح ، طرابلس ، ١٩٨٧، ص٢١

(٣) أحمد أبو زيد : الهجرة وأسطورة العودة ،عالم الفكر ،الكويت ، المجلد السابع عشر العدد الثانى ، أغسطس، ١٩٨٦، ص ٣-٤

(4) Bhabha, J., and Others ,(2014). "Femmes, enfants et autres groupes des migrants marginalisés". Dans B. Opeskin, "Le droit international de la migration". Schulthess Média Juridique SA, Géneve. Zurich. Bale.

أما التعريف التقليدى للطفل فقد عرف الطفل على بوصفه شخص غير راشد، ويعد هذا تعريفًا قاصرًا، كونه لم يقوم بتحديد بداية ونهاية سن الطفولة ولا يتفق مع الممارسات والتصورات الثقافية والإجتماعية العامة، بالإضافة لكونه غير كافٍ من الناحية القانونية.(١)

ولهذا كان الأرجح هو الرجوع لتعريف الطفل وفقًا لمنظور القانون الدولي، والذى تناول تعريف الطفل باتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ في مادتها الأولى؛ على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر كونه لم يبلغ سن الرشد حين ذلك بناءً على القانون المنطبق عليه" (٢).

ووفقًا لبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى نص المادة الثالثة فقرة (د) فقد عرف الطفل بأنه: " شخص دون سنّ الثامنة عشر من العمر"(٣).

بينما لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ تعريفًا مباشرًا للطفل (٤)، وأشارت إليه فقط من خلال تعريفها لأفراد أسر المهاجرين، وذلك بموجب نص المادة الرابعة منها، والتى جاء فيها:" يشير مصطلح أفراد الأسرة إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الأشخاص الذين

(١) محمد،يوسف علوان، و خليل موسى محمد. (٢٠٠٩)، القانون الدولي لحقوق الانسان- الحقوق المحمية (المجلد الجزء الأول) . دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٢) إتفاقية حقوق الطفل. (١٩٨٩). إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، المعتمدة بموجب الأمم المتحدة رقم: ٢٥/٤٤، (المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ٤٤ / ٢٥

(٣) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ .

تربطهم علاقة تنشأ عنها وضعية متكافئة للزواج، وأطفالهم المعالين وفقًا للتشريع المطبق أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف[١].

وقد جاء تعريف ظاهرة الهجرة غير الشرعية وفقًا لمفاهيم منظمة الأمم المتحدة بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى دولة أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، بدون أي من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة".

ووفقًا للمادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب الأفراد برًا أو بحرًا أو جوًا، والمكمِّل لاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠م، فقد تم تعريفه على أنه: "تدبير دخول غير مشروع للفرد إلى دولة، كونه ليس من رعاياها أو مقيم دائم فيها، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية بشكل مباشر أو غير مباشر.[٢]

وقد يستخدم أحيانًا على نحو مختلف من قبل أصحاب المصلحة المختلفين، ذلك أنه لم يتم تعريف مصطلح "مهاجر" بموجب القانون الدولي، فقد تم استخدام كلمة "مهاجر" تقليديًا للإشارة إلى الأفراد المنتقلين عبر حدود دولية بمحض إرادتهم وليس هربًا من الحروب أو الاضطهاد، أو أن يكون الغرض من ذلك البحث عن فرصة عمل أو استكمال مسيرة تعليمهم، أو الانضمام إلى أفراد من الأسرة في دول المقصد أو لأى أسباب أخرى. وقد يقرر الأشخاص أيضًا

(١) محمد عبد العزيز أبو عباه، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠١٤ ،ص ١

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠

الهجرة تجنبًا للمصاعب الكبيرة فى بلادهم الناتجة عن كوارث طبيعية أو مجاعات أو فقر، ولذلك لا يُمكن اعتبار هؤلاء الأفراد لاجئين بموجب القانون الدولي بناء على الأسباب السالفة الذكر.

وبناءِ على ماسبق يمكننا التمييز بين اللجوء والهجرة استنادًا على ما يتمتع به اللاجئون من حماية، وكون أن لهم تعريفًا محددًا بموجب القانون الدولي. فاللاجئون هم أفراد تركوا بلدانهم الأصلية بسبب الاضطهاد أو الحروب أو العنف أو غيرها من الأسباب التي تحدث إخلالاً جسيمًا في النظام العام، ونتيجة لذلك فإنهم بحاجة إلى "حماية دولية".

وعرف الطفل المهاجر غير المصحوب بذويه وفقًا للجنة حقوق الطفل ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بأنهم هؤلاء المفصولين عن كلا الأبوين وعن أقاربهم الأخرين، ولايقوم برعايتهم إنسان بالغ، يكون بحكم القانون والعرف، مسؤولاً عنهم.[١] ومن هنا كان التمييز بين الطفل غير المصحوب أو المفصول عن ذويه كونه لاجئًا أو مهاجرًا، فالطفل اللاجئ غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه قد دفعته أسباب معينة إلى الانتقال من موطنه وسعى إلى اللجوء إلي دولة أخرى، وقد يتحول إلى مهاجر غير مصحوب وإقامته غير قانونية إذا ما زالت أسبابه فى اللجوء أو حال عدم التجديد لطلب اللجوء أو رفضه العودة إلى موطنه الأصلى ، أما إذا حصل على تصريح بالإقامة تصبح إقامته حينها قانونية. ويُعرف الطفل المهاجر غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه بأنه طفل أجبرته أسباب الهجرة إلى ترك بلده وخلال رحلته انفصل

(١) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان. ٢٠١٧ . "القضية العالمية المتمثلة في الأطفال المراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الانسان". مجلس حقوق الانسان. تاريخ الاسترداد ٢٤ ٠٧ ، ٢٠١٧

عن والديه، وإذا قدم طلب للجوء فإنه قد يُصبح طفلاً لاجئًا غير مصحوب أو منفصل عن ذويه.

مما سبق يُمكننا تعريف الطفل المهاجر غير المصحوب ذو وضعية غير قانونية كونه طفلاً لم يتم الثمانية عشرة سنة من عمره وقام بمغادرة وطنه واستقر في بلد أخر من خلال وضعية غير قانونية طبقًا لقوانين الهجرة والإقامة في البلد المقصد بدون ولي أو وصي.(١)

وقد ورد تعريف الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه من خلال التعريف العام للاجئين طبقًا للمادة (١) من الاتفاقية الخاصة بالوضعية القانونية للاجئين بأنه "ذلك الطفل اللاجئ الذي لم يكمل سن ثمانية عشر سنة، وغادر بلده ليستقر فى بلد أخر دون وليه أو وصيه ، طالبًا اللجوء بسبب خوف ما يبرره؛ كالتعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، مما يدفعه يستظل بحماية ذلك البلد، أو هو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يريد بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد".(٢)

واستنادًا لما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، يقصد بالأطفال القصّر غير المصحوبين "أولئك الأطفال الذين

---

(1) DRAGANOVA Diana, "La migration irrégulière : portrait de la situation actuelle", Centre d'études et des recherches universitaires, Université de Montréal, juillet 2007.p 25.

(٢) عباس، فاضل الدليمي. ٢٠١٧، الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان (حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حقوق اللاجئين والمهجرين وحقوق المهاجرين (المجلد الأول) ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

انفصلوا عن كلا الوالدين أو غيرهم من الأقارب ولا يتلقون الرعاية من أحد البالغين ممن يتحملون مسؤولياتهم بحكم القانون أو العرف"، وكانت المادة ذاتها قد حدّدت السن القانوني للطفل هو كل شخص لم يتجاوز ١٨ عاماً.

غير أنّ لجنة حقوق الطفل في تعليقها الصادر في دورتها ٥٩ حول معاملة الاطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ، وقد وضعت تفرقة بيّنة في تعريف هذه الفئة، حيث جاء في نص الفقرة السابعة من سنة ٢٠٠٥ التعليق: " الأطفال غير المصحوبين هم الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين أو عن أقربائهم، والذين لا يقوم عن رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف". أما هؤلاء الأطفال المنفصلين فقد عرّفتهم الفقرة الثامنة من التعليق:" بأنهم الاطفال المنفصلون عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذين كان مسؤولا عن رعايتهم الأولية، بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا منفصلين عن أحد أقربائهم". ولذلك يمكن أن تشمل هذه الفئة القصر الذين لا يرافقهم أحد أقربائهم.

وبيّنت اللجنة في فقرة ٣٩ من تقريرها أنّ الأطفال غير المصحوبين تنطبق عليهم الحماية المقررة في نص المادة (٢٠) من اتفاقية حقوق الطفل كونهم محرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من أسرهم [١]. وقد حددت الفقرة الخامسة من هذا التعليق أن التعريف المذكور أعلاه ينطبق على الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم المتواجدين خارج إقليم دولتهم أو خارج إقامتهم الاعتيادية بما يدل على وقوع حركة الهجرة غير أنّ الفقرة الثامنة من التعليق لم تفرّق في نوع الحماية الممنوحة لكلا

(١) تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ،٢٠٠٥، الدورة ٣٩(CRC) 2005) ، لجنة حقوق الطفل) التعليق العام رقم ٦ http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf

الصنفين من الأطفال المهاجرين غير النظاميين سواء غير المصحوبين، أو المنفصلين عن ذويهم، بحيث يستفيدون من رعاية وحماية قانونية مماثلة.

وفي سياق تحديد أنماط الهجرة غير النظامية، فهناك الذين انفصلوا عن أسرهم أثناء التنقل، أو أولئك الذين بدأوا رحلتهم غير مصحوبين أومنفصلين وانضموا إلى مجموعة أخرى من الأفراد، وهنالك الأطفال الذين دفعهم الافتقار إلى الموارد إلى إيقاف رحلتهم [١] .وتتباين أنواع الهجرة فمنها هجرة فردية لشخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد بواسطة قوارب التهريب أو في سفن تجارية مختبئين دون علم أصحابها، أو تسلل النقاط البرية الخالية من نقاط المراقبة. وهناك التهريب المنظم من خلال العصابات المنظمة و شبكات التهريب العالمية، ويرتبط تهريب المهاجرين ارتباطاً أساسياً بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإدارة الهجرة ومراقبة الحدود[٢].

فمنذ بداية التسعينيات، أصبحت الهجرة غير الشرعية تتم من خلال عمل منظم تقوم به الشبكات المنظمة، وهذا ما جعل الهجرة غير المشروعة تعد أحد أبرز القضايا المجتمعية الخطيرة التى تهدد جميع فئات المجتمع الدولي، وخاصة بعد أن أصبحت تمس الأطفال غير المصحوبين، هؤلاء الذين يتركون أوطانهم بدون ذويهم كونهم عرضة لكافة أنواع وصور الاستغلال[٣]. وتمثل ظاهرة الأطفال المهاجرين وغير

---

(١) رؤوف منصوري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف حماية حقوق الانسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين فى القانون الدولى. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ٢٠٢٠ ، مجلد ١٧ ، عدد ٠٣ ص ٨٨

(٢) غادة حلمي، مدير تحرير دورية دراسات في حقوق الإنسان. هجرة الأطفال غير المصحوبين من منظور حقوق الإنسان. دراسات فى حقوق الإنسان

(3) أنظر الموقع: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/

المصحوبين هى أحد أبرز نواحى الضعف في قضية الهجرة الدولية، نظرًا لهشاشة وضعهم وكونهم عرضة لأوجه العنف المختلفة بدول العبور أو دول المقصد مما يعرضهم لانتهاك حقوقهم، وبالتالى أصبح منوطًا بالدول المعنية حماية حقوق هؤلاء الأطفال وصونها وفقًا لمبادئ و قواعد القانون الدولي بسبب ضعف وضعهم القانوني باعتبارهم أطفال قصر في حاجة إلى الحماية، وثانيًا كمهاجرين وكونهم عرضة لمختلف الانتهاكات لحقوق الإنسان. (١) كما أن تعامل الدول مع عمليات الدخول إلى الدولة على أساس أنها عمليات إجرامية وليس فقط مجرد انتهاكا لإجراءات إدارية قد يدفع الدول إلى تأخر في معرفة عمر هؤلاء الأطفال، كما أن افتقار هؤلاء المهاجرين للوثائق والخوف من الترحيل لا يجعلهم يقومون بالإبلاغ عن تعرضهم لأى انتهاكا لحقوقهم. (٢)

المطلب الثانى:

أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية

كما ذكرنا سابقا أن الهجرة هي حركة تنقل الأفراد من دولةٍ لدولة أخرى، بصورة دائمة أو مؤقتة، وذلك لأسبابٍ مختلفة ، فقد يكون سبب هجرة بعض الأفراد البحث عن فرص عملٍ من وراء دوافع اقتصادية، ومنهم من يسعى وراء الأمن والاستقرار، والأخر يبحث عن مستوى تعليمى أفضل. ونستطيع أن نميز نوعين مختلفين للهجرة؛ هجرة شرعية، وأخرى غير شرعية، وخلصنا إلى تعريف الهجرة

(١) رؤوف منصوري، مرجع سابق ص٨٣-٨٤

(٢) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،٢٠١٧، الصفحات ٧-١٦

غير الشرعية بأنها انتقال الأشخاص بشكلٍ غير قانوني من بلدٍ الموطن الأصلى لآخر، دون تقديم وثائق ومستندات مطلوبة قانونيًا، أوخرقهم لقوانين بلد المقصد؛ كون أن انتقال الفرد من بلدٍ لآخر يتطلب وثائق قانونية محددة تفرضها كل دولة، عندها يوصف مهاجرًا غير شرعيًا إذا لم يحمل تأشيرة دخول إلى بلد المقصد. (١)

وحسب الاحصائيات الحديثة فإن ملايين الأطفال ينتقلون حول العالم، لأسباب تتعلق بحروب أو نزاعات أو فقر أو تغيّر مناخ دولهم أو بحثاً عن حياة أفضل وأكثر أمناً. كما يعد الدافع الرئيسي في انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية هو وجود سياسيات تقييدية للهجرة بالشكل القانوني، ونتيجة لهذه الأسباب والدوافع المشجعة للهجرة غير الشرعية نلاحظ استهداف ملحوظ للفئة العمرية (٧-١٢ سنة). فمعاناة هؤلاء الأطفال هو أمر غير مقبول؛ فالطفل هو طفل بصرف النظر عن أى عوامل أخرى كدوافعه للهجرة، أو من أين أتى، أو كيف وصل إلى مكان وجوده، كما أنه من حق كل طفل الحصول على الحماية والرعاية وجميع فرص الدعم والخدمات.(٢)

وتكمن دوافع الهجرة غير الشرعية وراء عاملين رئيسيين؛ أولاً ما يسمى بعوامل الجذب في الدولة المهاجر إليها أو دول المقصد، وأخرى عوامل طرد خاصّة

---

(1) SECURITY IMPLICATIONS من موقع: apps. dtic. mil، February /07/2021

(٢) يونيسيف تنبيه حول الأطفال: "رحلة مميتة للأطفال طريق الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط" (٠٢ ، ٢٠١٧).
https://www.unicef.org/publications/files/AR_UNICEF_Central_Mediterranean_Migration.pd

بـالموطن الأصـلي للأفـراد [١]. وتـأتى العوامـل الاقتـصادية فـى مقدمـة الأسـباب التـى تـدفع الأطفـال للهجـرة غيـر الـشرعية بهـدف تحـسين مـستوى المعيـشة و تـوافر فـرص أفـضل للعمـل [٢]، وترجـع أيـضًا إلـى عوامـل اجتماعيـة منهـا افتقـار الأطفـال للرعاية والاهتمام، بالإضـافة إلى سوء المعاملـة، وعدم القدرة على تلبيـة احتياجاتهم الأساسية .

ويمكننا أن نلخص أبرز أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية في ما يلي:[٣]

- الفقر والبطالـة وتذبـذب حركـة التنميـة وتـدنّي المـستوى الاقتـصادي والمعيـشي، وكذلك المستوى الخدمى في دول المهجر، نتيجـة لـنقص فرص العمل للمـواطنين، مع انخفـاض أجورهم، ممـا يـدفع الأفراد للهجرة بحثًـا عن فُرص عمل فـي بلـدان أخرى حتّى وإن دفعهم ذلك إلى الهجرة وإن كانت غير شرعية.[٤]
- الحـروب قـد تـدفع الأفـراد للفـرار مـن بلادهـم ، ولكـن عنـدما تمنحـه الدولـة وضـع اللاجئ في البلد المقصد سيصبح بقاؤه فيها بشكلٍ دائم قانونى.
- ازدياد معدلات الهجرة غير الشرعية مع تراجع وتدنّي الأوضاع السياسية والدينية في بعض الدول، ويُظهر ذلك فى شكل اضـطهادًا دينيًـا، أوانعدام الاستقرار بسبب الاضطرابات السياسية، مع مظاهر من الحرمان السياسي، ونظم الحكم التسلطية،

---

(١) ناصر بن حمد الحنايا، ٢٠١٣، الهجرة غير المشروعة، المملكة العربية السعودية، جامعة نـايف للعلوم الأمنية، ص ٥-٩.

(٢) عادل السيد محمد علـى. أليات مكافحـة الهجـرة غير الـشرعية فـى الـشريعة الاسلامية والقـانون الوضعى. مجلة الشريعة والقانون العدد٣٣. مجلد الاول (٢٠١٨)

(3) .https://www.arageek.com/l/أسباب-الهجرة-غير-الشرعية#footnotes-546233

(٤) محمـد صباح سـعيد، جريمـة تهريـب المهـاجرين- دراسـة مقارنـة، دار الكتـب القانونيـة، ٢٠١٣ ص٢١

وفقدان حرية التعبير والرأي والديموقراطية، وغياب حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة.[١]

- الأسباب الاجتماعية مثل ضعف أو انعدام الروابط الاجتماعية والأسرية، أو التمييز بين فئات المجتمع المختلفة، وقد يضطر الشخص المقيم في بلدٍ ما إلى لم شمل أسرته وجلب عائلته بطريقة غير قانونية، خاصة في ظل محدودية تأشيرات لم الشمل أو كونها خاضعة لنظام الحصص السنوية.
- الرغبة في تحسين الأوضاع الاجتماعية، وبناء حياة كريمة من خلال مستوى معيشي أفضل.[٢]
- الزيادة السكانية وما ينتج عنها من نتائج سلبية مثل التلوث البيئى وانتشار الفقر ونقص موارد المياه وغيرها، مما يدفع الأفراد إلى الفرار من أوطانهم واللجوء الغير قانونى إلى دولٍ أجنبيةٍ .
- سياسة تحرير التجارة التى اتخذتها بعض البلدان النامية للحصول على بعض فوائد العولمة، والانفتاح السريع للحصول على فرص عمل.[٣]
- القيود والشروط المفروضة على التأشيرات كسياسة من الدول للحد من الهجرة وبناءًا عليه زاد عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى دول المقصد وتفاقم المشكلات.[١]

---

(١) رشيد ساعد، ٢٠١٢، "واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني"، جامعة محمد خيذر- بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

(٢) محمد عبدالحميد أبو ضية، ، (٢٠١٦)، "تجريم الهجرة غير الشرعية والأفعال المرتبطة بها"، كلية حقوق المنصورة،

(3) what is illegal immigration?، www.eartheclipse.com : من موقع

ولا يمكن تجاهل أو تهميش دور وسائل الإعلام كونها تشكل أداة فعالة ومهمة في إدارة أزمة الهجرة غير الشرعية، بشكل مقصود أوغير مقصود وتصويره لدول المقصد على أنها الفردوس المفقود، وأن المساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية للمهاجرين مجزية مقارنة بما يتحصل عليه المهاجر في بلاده.

كل مما سبق يعد من الدوافع الرئيسية للهجرة غير الشرعية والتى تأتى جنبًا إلى جنب مع توفرعوامل الجذب فى دول المقصد ومنها ارتفاع الأجور، وارتفاع مستوى المعيشة، مع تقديم العديد من الخدمات الاجتماعية والصحية، وإتاحة قدر أكبر من الحرية في الدول التي يريدون الهجرة إليه .

ومما سبق يمكننا أن نستخلص عدد من سمات الهجرة غير الشرعية في العالم وهي :[٢]

- معظم المهاجرين غير الشرعيين يجمعهم سمة الهروب من دولهم الفقيرة ذات المستوي المعيشي المنخفض، والسعى للانتقال إلى دول غنية ذات مستوي معيشي مرتفع، أي أن الهجرة تأتى بدوافع وأسباب تهدف أولاً للبحث عن حياة أفضل اقتصاديًا، ولذا نجد الهجرة تصدر من إفريقيا باتجاه أوروبا.

=

(1) Khachami, M. (2000). *la question de la migration clandestin un Etat des lieux.* Tables Rondes .

http://www.dphu.org/uploads/attachements/books/books_459_0.pdf

(٢) على محمد طلبة، دوافع الهجرة غير الشرعية لدى الشباب المصرى، دراسة ميدانية على عينة من الشباب المهاجر، جامعة جنوب الوادي ـ كلية الآداب، مجلة كلية الآداب بقنا، ٢٠٠٨، ص ١٨٦ـ ٢٢٢

- إن دول العالم الغنية تعارض الهجرة غير الشرعية وتكافحها بشتى الوسائل، وتسعى لإصدار تشريعات وقوانين وأليات تضيق الفرصة أمام هؤلاء المهاجرين للبقاء أو الاندماج في تلك المجتمعات.

المطلب الثالث:

انتهاك حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين فى دول المقصد

يتعرض الأطفال المهاجرين أثناء تواجدهم في دول المقصد العديد من المعاملات غير الانسانية وأشكال مختلفة من الاستغلال، ومواجهة صور مختلفة من التحديات والتهديدات كخطر الاعتقال أو الاحتجاز، ذلك الإجراء الإدارى والآلية التى تتخذها الدول للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية بهدف الحفاظ على نظامها العام ومراقبة سبل الدخول القانوني لأقاليمها، وذلك هو أبسط الحقوق التى يكفلها لهم بموجب الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان .[١]

وكثيراً ما يواجه المهاجرون وخصوصًا الأطفال منهم تحديات عديدة فى دولهم أو دول المقصد أو أثناء رحلة انتقالهم، بالإضافة إلى محاولة الاندماج في ثقافة جديدة فى دول المقصد مرورًا بمشكلة اللغة والتى تزيد صعوبة أوضاعهم، هذا بالإضافة إلى التمييز والإهانة فى التعامل سواء من السلطات والأجهزة المعنية أو من الأفراد[٢].

(١) أوكيل محمد أمين، فعالية المقاربة الأوروبية للتصدي للهجرة غير النظامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ٢٠١٨-العدد، المجلد١٧ .ص٣١

(٢) خليل، حسين. ٢٠٠٧. قضايا دولية معاصرة دراسة موضوعات في النظام الدولي العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان

وفى هذا السياق أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها فى خلال دورتها ٦٤ (٢٠١٠)، كل أشكال الأعمال العنصرية والتمييز العنصري ضد المهاجرين، والتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، كما تحث الدول على ضرورة تطبيق القواعد القائمة وتعزيزها عند الاقتضاء متى حدثت أفعال استخدمت تعابير تنم عن الكراهية أو التعصب ضد المهاجرين. كما أن موقف مجلس الأمن لا يختلف عما جاء في قرار الجمعية العامة بشان حماية المهاجرين فى هذا الصدد [١]. وهذا ما يدفع الدول لانتهاج سياسات صارمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية على أراضيها وترحيل المهاجرين، كالاستراتيجية التى يتبناها الاتحاد الأوروبي لترحيل كل من لا يملك حق الدخول لأقاليمه والإقامة فيه في إطار ما تحدده اتفاقية "شنجن "بمن فيهم الفئات الهشة كالنساء والأطفال. [٢]

ولعل أبرز مظاهر انتهاك حقوق المهاجرين غير الشرعيين لاسيما الفئات الأضعف كالنساء والأطفال، حيث تتخذ الدول تدابير الاعتقال الاداري كأحد أهم آليات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية رغم خطورة تنفيذه؛ كونه يعد إجراءًا شموليًا لا يراعي أيًا من الظروف أوالوضعيات المختلفة للأفراد أو المراكز القانونية التى يتمتع بها بعض الأفراد . كما أن دول الوجهة وإن كانت تلجأ لهذا التدبير بصفة مؤقتة بحجة حفظ نظامها العام ومراقبة سبل الدخول القانوني لأقاليمها في انتظار ترحيلهم إلى أماكن أخرى أو إعادتهم لبلدانهم، فإنّ تلك الممارسة تكشف العديد من التجاوزات التي ينطوي عليها هذا التدبير بدءًا بتقييد الحق في التنقل، والتمادي في فرض الاحتجاز

(١) قرار جمعية الأمم المتحدة في دورتها٦٤ الصادر في ١٩-٣ -٢٠١٠ بشأن حقوق المهاجرين

(٢) أوكيل محمد أمين، " اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول التحديات الدولية للضمانات القانونية في عالم متغير، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص ١٥-١٦، ٢٠١٨.

وإطالة مدته، بالإضافة إلى الاعتقال ونوع المعاملة التي يلقاها المهاجرون ، أوالرعاية الصحية الواجبة لهم. حتى بعد الإفراج عنهم، قد يسفرعن احتجاز الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية عقبات تعوق الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى جهلهم بقوانين تلك الدول أو عدم اتقانهم اللغة المحلية لها أوالخوف من أن يتم اكتشاف أمرهم، وغيرها من الأسباب التي تؤدي بهم إلى عدم التقدم أمام مصالح الهجرة وشؤون الأجانب لتسوية أوضاعهم. (١)

وفى هذا الإطار أكد مجلس حقوق الإنسان فى نص الفقرة الثالثة من تقريره خلال دورته ٥٩ عام ٢٠٠٨ على أهمية توفير الحماية لتلك المجموعات الضعيفة، وفي هذا الصدد، تم اعتماد اقتراحات لبعض الدول لبرامج هجرة تتيح للمهاجرين فرصة الاندماج الكامل.

ولقد أعدت اللجنة الاستشارية في مجلس حقوق الانسان دراسة بعنوان "القضية العالمية المتمثلة في الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان"، قدمت خلالها تحليلاً شاملاً لوضع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين من منظور حقوق الإنسان، كما أوضحت الحالات والمناطق التي تواجه تلك الإشكالية، مع الإقرار بوجود ممارسات فضلى وتقديم توصيات تهدف إلى حماية حقوق هؤلاء الأطفال والمراهقين المهاجرين.وهناك العديد من التحديات التي تخلقها الهجرة غير الشرعية فى دول المقصد؛ أولها تلك التحديات الأمنية بسبب العصابات الإرهابية وعصابات الاتجار بالبشر والتنظيمات الإرهابية، والتحديات الاقتصادية ونقص العمالة،

(١) أوكيل محمد أمين، السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد٣ المجلد الأول، ٢٠١٧ ،ص٥٨

وأخرى سياسية تتمثل فى استغلال بعض الأحزاب السياسية لفئة المهاجرين لكى تزيد من نفوذها لتحقيق مصالحها. (١)

ويمكننا سرد بعض الآثار السلبية المترتّبة على الهجرة غير الشرعية فى دول المقصد ومنها:(٢)

- الآثار الاقتصادية: بسبب الدخول العشوائى غير المنظم للمهاجرين مما يجعل تحديد أعدادهم مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة، خاصة أن ذلك يتم خارج الإطار القانوني للدولة ولا توجد بيانات كاملة لدى القنوات الرسمية المختصة بالهجرة فى الدولة والمسئولة عن توفير متطلبات المهاجرين.
- المبالغ المالية الضخمة التى تتكلفها الدول في ملاحقة المهاجرين بدءًا من القبض عليهم وحجزهم وإيوائهم حتى ترحيلهم.
- المنافسة الحقيقية من المهاجرين للعمالة النظامية فى دول المقصد، فغالباً ما يرضى بأجور منخفضة للقيام بأي عمل لا يناسب العامل المقيم بشكل نظامي القيام به.
- العنصرية والاختلافات الثقافية تجعل المهاجرين عرضة للتنمر والتمييز العنصري.
- اختلاف اللغة وما يشكله من تحدٍّ وصعوبة فى التواصل مع الآخرين في البلد المهاجر إليها.

---

(١) شيماء عبد الغنى عطاالله، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ديسمبر ٢٠٢٠

(2) 7. ↑ "Negative effects of illegal immigration", www.ukessays.com,11-2018، Retrieved 30-7-2020

- ضغط المهاجرين غير الشرعيين على المرافق والخدمات العامة في حين أنهم لا يدفعون الضرائب لصيانة تلك المرافق. (١)
- دخول المهاجرين بدون إجراءات ثبوتية وبطرقة غير رسمية يؤدى إلى خلل في المنظومة الأمنية وتفشي الجريمة من قبل بعض من المهاجرين غير الشرعيين. (٢)
- الآثار الاجتماعية نتيجة الاختلاف والتباين في العادات والتقاليد نتيجة لتعدد وتنوع أعراق وأديان المهاجرين، وماله له من تأثير سلبي في تغيير النسيج الاجتماعي، وتكوين تجمعات عشوائية.(٣)
- صعوبة التكيف الاجتماعي مع المجتمع الجديد تعد من أبرز المشاكل التي يسببها المهاجرون ولها نتائج سلبية خاصة ونظرة بعض المجتمعات إليهم كأنهم لصوص أو متطرفون ولا ننسى أن التناول الإعلامي لهذه القضية وتكوين الصورة غير الإيجابية لدي المواطنين لها دور كبير في تفاقم المشكلة، والخلط بين الهجرة والإجرام والتطرف لدى المواطنين. (٤)
- تغير التركيبة الاجتماعية لكل من دول المصدر والعبور والاستقبال، كما أن التدخل الخارجي يعد انتهاكًا لسيادة الدولة على أراضيها، وفقدان الثقة مع دول الجوار واستنزاف موارد الدولة الداخلية.

---

(١) الفيتورى السرى، (٢٠١٩) الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية على دول المعبر" دراسة تلك الأثار على جنوب ليبيا"، جامعة سرت ليبيا

(2) what is illegal immigration?، من موقع : www.eartheclipse.com

(٣) على، جمال المبروك. (٢٠١٦) "ليبيا والهجرة غير النظامية. مجلة شؤون ليبية"، ليبيا.

(4) Publications, o. T. (2001). New Horizons in U.S. Mexico Relation: Recommendations for Policymakers: U.S-Mexico Bilateral Relations. In L. Z. (eds.) (Ed.)., (pp. 15-40). Texas.

وعلى الرغم من ذلك، فهناك آثار إيجابية للهجرة انعكست على اقتصاد دول المقصد، مثلما شهدته الولايات المتحدة من نمو اقتصادي بنسبة ١٥% خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠١٤ مواكبة مع زيادة معدلات الهجرة إليها، حيث أن سن معظم المهاجرين مناسب للعمل، وساهموا في زيادة قوة العمل. وبعضهم لهم كفاءة علمية وأسهموا بشكل كبير في زيادة الإبداع والابتكار [١]. كما قد ساعدت الهجرة فى الانتقال إلى حياة أفضل من الناحية المعيشية والاقتصادية والعلمية، وفى الدول المصدرة تقل معدلات البطالة وتتوافر فرص عمل أفضل، مما يساعد في تحسين نوعية حياة الأفراد والارتقاء بحياتهم الاجتماعية حيث يتعلمون ثقافة جديدة ويندمجون فى عادات دول أخرى وتعد فرصة لتبادل الثقافات بين الدول.

المطلب الرابع:

حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين في ظل القانون الدولي الإنسانى

تسببت الظروف السياسية المضطربة والظروف الاقتصادية التي تزداد سوءًا بسبب التغير المناخي والتصحر ونقص المياه فى العديد من الدول إلى ازدياد عدد طالبى اللجوء إلى أكثر من ١٠ مليون لاجئ حول العالم. وتقدر الأعباء المالية التى تكلفتها أوروبا بسبب الهجرة غير الشرعية إلى ما يقارب عشرة مليارات ونصف يورو. [٢]

---

(1) How Immigration Effects the Economy and You: ، من موقع www.thebalance.com ،

(2) Jennifer Bond, Excluding Justice: The Dangerous Intersection between Refugee Claims, Criminal Law, and Guilty Asylum Seekers, 24 Int'l J. Refugee L. 37, 59 (2012), N 1

وفى إشارة من "كورنيليوس ويليامز" رئيس شئون حماية الطفل في اليونيسف" ، إلى المخاطر التي يتعرض لها الأطفال كخطر انفصالهم عن أسرهم أو من هو مسئول عن رعايتهم وحمايتهم ودعمهم جراء النزاعات المسلحة وغيرها من الأزمات الإنسانية. كما وثّقت اليونيسف أكثر من ١٨٠،٠٠٠ طفل غير مصحوب أومنفصل عن أسرته عام ٢٠٢٠ وفى احتياج للدعم في كل أرجاء العالم.

ولهذا تعد مسؤولية حماية حقوق الإنسان هي مسئولية مشتركة بين المجتمعات الدولية والوطنية، بحيث تضمن الحماية الدولية احترام و صون وتطبيق الحقوق المقررة لكل إنسان.(١) حيث أقر المجتمع الدولى المراكز القانونية الدولية التي يتمتع بها كل من الطفل بصفة عامة والطفل المهاجر غير المصحوب بصفة خاصة، والحقوق التي يحظى بها الفرد الموجود خارج حدود دولته؛ وفرضوا هذه الحقوق على الدول، مع عدم السماح بجواز الانتقاص منها لأى من المهاجرين سواء لهم إقامة دائمة أو مؤقتة أو بشكل عارض.(٢)

ولقد اعترف القانون الدولي أول مرة بشكل صريح باحتياجات الأطفال للحق في الحماية في عام ١٩٢٤، مع إعلان جنيف لحقوق الطفل. وأعقب ذلك وضع الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتى تتضمن أحكاماً عامة تنطبق على الأطفال في سياق الهجرة. ومن ثم يحق لجميع الأطفال التمتع على حدٍ سواء

(١) محمد مدحت غسان. ٢٠١٢ (الحماية الدولية لحقوق الانسان)المجلد الأول، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٢) يحي، ياسين سعود، ٢٠١٦، حقوق النسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية. (المجلد الأول)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

بالحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [١]ويوجه القانون الدولي اهتمامًا بالغًا بهؤلاء الأطفال وحمايتهم باعتبارهم أطفالاً في المقام الأول بصرف النظر عن الوضع القانونى لهم، وتمثل اتفاقية حقوق الطفل المعيار الأساسي فيما يتعلق بحقوق الأطفال، وتنطبق جميع الأحكام العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تنص عليها الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على الأطفال.

كما وجه أيضًا بضرورة التماس كافة التدابير لحماية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم من أى أفكار خاطئة قد تحيط بهم، وعدم جواز اتخاذ أي تدابير تتعلق بحفظ النظام والأمن العام إزاء هؤلاء الأطفال إلا في إطار ما ينص عليه القانون، طبقًا لتقييم فردي وليس جماعي، بأقل مساس ممكن بحقوق الأطفال. وفيما يتعلق بالجانب الإيجابي من تلك الالتزامات الخاصة بالحماية هو إلزام الدول بسرعة التعرف على هؤلاء الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، ومساعدتهم في الوصول إلى أسرهم، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وحقه فى جمع شمل أفراد أسرهم،أما في حال حدوث تنازع بين بنود الاتفاقية والتشريعات المحلية، فإنه في هذه الحالة تعد أحكام الاتفاقية هي المتبعة إعمالاً بأحكام المادة ٢٧ من (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) .[٢]

كما تنص أحكام المادة ٤١(ب) من الاتفاقية، والتي تُشجّع الدول الأطراف بالتصديق على الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بقضايا الأطفال غير المصحوبين

(١) غادة حلمي، مدير تحرير دورية دراسات في حقوق الإنسان. هجرة الأطفال غير المصحوبين من منظور حقوق الإنسان. دراسات فى حقوق الإنسان

(٢) إعلان وبرنامج عمل فيينا (الوثيقة ١٥٧/٢٣ CONF/A).المعتمدان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيه ١٩٩٣.

أوالمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك من البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل (بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقيات جنيف الأربع (١٢ أغسطس ١٩٤٩م)، والبروتوكول الإضافي الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المبرم فى ٨ يونيه ١٩٧٧ م، والأخر الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المبرم فى ٨ يونيه م١٩٩٧ .

وتتناول الاتفاقية أمر حماية الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم [١]، وإلزام الدول بعدم حرمان أي عامل مهاجر من حريته، كذا الاهتمام بالمشاكل التي قد يتعرض لها زوجه وأطفاله القصّر (الفقرة ٦ من المادة ١٧)، كما تتضمن اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) نصوصًا توصى بحماية حقوق الأطفال العاملين على وجه الخصوص.

وبشأن احتجاز هؤلاء الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم؛ جاء نص القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٤ سنة

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠

٢٠١٠ بشأن حماية المهاجرين في نص الفقرة الرابعة (أ) منه أنها:" تهيب بالدول بأن تضع حدًا للاعتقال والاحتجاز ...وأن تضع بدائل للاحتجاز".[١]

ونصت اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ منها على أنه:" لا يتم اللجوء لاعتقال الطفل إلاّ بصفة قانونية وأنه يلجأ إليه كملاذ أخير فقط ولأقصر مدة ممكنة. "وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الطفل قاعدة عامة، في تقريرها رقم (٦) سنة ٢٠٠٥ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد منشئهم ، بعدم جواز احتجاز الأطفال غير المصحوبين ببالغين على وضع هجرتهم وعلى أنه لا يمكن تبرير احتجازهم لمجرد الاعتماد حصرًا أو إقامتهم أو فقدانه [٢].

كما نصت اللجنة في نص الفقرة ٤٠ من التقريرعلى مبدأ حرية الطفل ووحدة الأسرة، وشددت في نص الفقرةّ ٦١ على أنه لا يجوز احتجاز الطفل لكونه لاجئ أو مهاجر أو مقيم، وإن كان الاحتجاز مبررًا لأسباب أخرى فإنه ينبغي أن يكون قصيرًا والملاذ الأخير.[٣]

وتعددت المواثيق والاتفاقيات التى تناولت حالة الأطفال في سياق الهجرة ومنها بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛ (خاصة النساء والأطفال)، وكذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الصعيد الإقليمي، تلك الصكوك

(١) أنظر: قرار الجمعية العامة في دورتها ٦٤ الصادر في ١٩ -٣-٢٠١٠ بشأن حماية المهاجرين

(٢) أنظر: تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم٦(٢٠٠٥)

(٣) حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من نص المادة ٢٧من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛ كذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وأيضًا ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث.

كما تلتزم الدول بموجب تلك الاتفاقية بحماية حقوق الأطفال بما فيهم أولئك الخاضعين لها داخل حدودها، وأوجبت ضرورة تمتع أطفال الدولة الطرف بكل الحقوق المنصوص عليها ضمن الاتفتقية ما لم تنص على خلاف ذلك صراحة.[١] ويُلزم بتنفيذها كافة أجهزة الحكم التنفيذية منها والتشريعية والقضائية، ووضع تشريعات وطنية وهياكل إدارية لتنفيذ العديد من الأنشطة واتخاذ التدابير اللازمة في كافة المجالات. وغير ذلك من التدابير الوقائية التي قد تحول دون حدوث الانفصال، وإلزام الدول اتخاذ كافة التدابير والتى من شأنها الإخلال بحقوق الأطفال، وأخرى تضمن عدم التمييز في التمتع بتلك الحقوق كافة.

ووفقًا لاتفاقية حقوق الطفل، فلابد من تطبيق مبدأ عدم التمييز فى التعامل مع الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم ، وحظر أي تمييز بوصف الطفل غير مصحوبًا أو مفصولاً عن ذويه أو بوصفه لاجئاً أو ملتمساً للجوء أو أنه مهاجراً. كما أن توقيع الدول الأطراف على الاتفاقية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٤، وإقرار المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات والتي

(١) اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم، لجنة حقوق الطفل الدورة التاسعة والثلاثون ١٧ مايو - ٣ يونيه ٢٠٠٥

تتعلق بالأطفال غير المصحوبين أوالمنفصلين عن ذويهم، أوجب عليها الالتزام بتطبيق تلك المبادئ المنوطة بحماية ورعاية هؤلاء الأفراد.(١)

ويعد إنشاء لجنة حقوق الطفل، بموجب نص المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، هو فى الواقع من أهم آليات الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال فى حالة الهجرة غير الشرعية، وتتكون هذه اللجنة من ١٠خبراء تنتخبهم الدول الأطراف لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد، تتولى مراقبة تطبيق الدول لالتزاماتها النافذة بموجب هذه الاتفاقية، من خلال تقرير دوري يتم تقديمه للجنة مرة كل ٥ سنوات عن كافة التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ تلك الالتزامات، وتقوم اللجنة بإصدار الملاحظات الضرورية والاقتراحات اللازم الأخذ بها بناءًا على ذلك التقرير. كما ترفع اللجنة تقريرًا كل سنتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن النشاطات التي أحرزتها في مجال عملها (٢).

وقد بذلت لجنة حقوق الطفل مجهودات كبيرة لمراقبة وضع المهاجرين القصر، لاسيما أولئك غير المصحوبين بذويهم سواء في مراكز الاحتجاز أو خارجها، والمعاناة التي يتعرضون لها بسبب ظروف احتجازهم ومدة بقائهم في الحجز جراء

(١) اعتُمدت هذه المبادئ التوجيهية بالاشتراك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، وصندوق إنقاذ الطفولة/المملكة المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية. وهتدف هذه المبادئ التوجيهية إلى توجيه عمل جميع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يتصل بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

(٢) أنظر على سبيل المثال: التقارير المقدمة من طرف الدول الاطراف بموجب المادة٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة ٥١ ،وثيقة رقم) CO4/SWE/C/CRC) مؤرخة في ٢٦ يونيو ٢٠٠٩ متوفر على الرابط (18 - 10- : http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/55/A_55_41.pdf .(2018

المعاملة التمييزية. واهتمامًا بقضية الأطفال الغير مصحوبين أو المفصولين عن ذويهم فقد أصدرت اللجنة تعميمًا شاملاً لحقوق هؤلاء الأطفال في دورتها رقم ٣٩ التي انعقدت خلال الفترة من ١٧مايو حتى ٣يونيو ٢٠٠٥، تناولت فيه مجموعة من الانتهاكات التي يتعرض لها هذه الفئة من المهاجرين، والحقوق الواجب صيانتها من طرف دول الوجهة[١]، حتى يتمتع الطفل المهاجر غير المصحوب بتلك الحماية الدولية؛ وأوجبت على تلك الدول تنفيذ التزاماتها بتطبيق مبادئ حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل المهاجر غير المصحوب بصفة خاصة وخضوعه للرقابة الدولية.

كما وجهت لجنة حقوق الطفل الانتباه إلى تلك الزيادة فى عدد الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم نتيجة لأسباب متعددة؛ كالاضطهاد أو النزاعات الدولية والحروب الأهلية والاتجار بالأشخاص وبيع الأطفال أو البحث عن فرص اقتصادية أفضل، ووجهت الاهتمام إلى حالة الضعف التى يعانى منها هؤلاء الأطفال وبيان الصعوبات المتنوعة التى يتعرضون إليها ومعاملتهم بشكل يضمن لهم الحصول على حقوقهم والتمتع بها، نتيجة لما أقرته من وجود ثغرات عديدة فى مجال حماية حقوق هؤلاء الأطفال، مما يجعل هؤلاء الأطفال أكثر عرضة من ذويهم للاستغلال والإيذاء الجسدى والتجنيد والاحتجاز، وتعرضهم للتمييز والحرمان من حقوقهم الأساسية فى الغذاء والايواء والصحة والتعليم.[٢]

---

(١) نظر: تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦)٢٠٠٥ ،(لجنة حقوق الطفل) CRC) الدورة ٣٩ ،٢٠٠٥ ،م

(٢) لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة والثلاثون ٣ يونيو ٢٠٠٥، التعليق العام رقم (٢٠٠٥) معاملة الطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ

وبموجب الاتفاقية، تلتزم الدول على ألا يكون التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية غير قاصرعلى أطفال الدولة دون غيرهم بل تكون ملزمة تجاه كل طفل يوجد داخل إقليمها ويخضع لولايتها (المادة ٢)، دون تمييز بناء على جنسياتهم، أو وضعهم بوصفهم مهاجرين أو عديمى الجنسية. ومن هنا يقتضى على الدولة أن تمتنع عن طرح أى تدابير من شأنها الاخلال بحق الطفل، وتضمن التمتع بهذه الحقوق دون تمييز وتلتزم بتطبيق ذلك كافة أجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وألزمت اللجنة الدول أيضًا فى الفقرات ١٨-٢٣ من تعليقها العام رقم ٥ لعام ٢٠٠٣ م، بأن تدرج تلك الأحكام والمبادئ الوارد ذكرها فى الاتفاقية فى تشريعات الدول المحلية ذات الصلة، وأن تتخذ مايلزم من تدابير لضمان إنفاذها على نحو تام.(١)

كما يأتى مبدأ عدم التمييز(المادة ٢) والذى يحظر أى تمييز يوجه للأطفال كونهم غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم أو بوصفهم لاجئين أو ملتمسى لجوء أو مهاجرين. كما نصت الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية على كون مصالح الطفل الفضلى اعتبارًا أوليًا فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالطفل والتمسك بمصالح الطفل عند اتخاذ أى قرار يؤثر فى حياة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. ويقتضى ضرورة احترام المصالح الفضلى للطفل وخاصة فى تلك الحالات التى تودع فيها السلطات المختصة هؤلاء الأطفال غير المصحوبين " لأغراض تتعلق بالرعاية أو الحماية أو العلاج البدنى" مع المراجعة الدورية.(٢)

---

(١) إعلان وبرنامج فيينا (الوثيقة (A/CONF. 157/23) المعتمدان فى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، المعقود فى فيينا ١٤-٢٥ يونيه ١٩٩٣.

(٢) المادة ٢٥ من الاتفاقية

كما أوجبت المادة ٦ من الاتفاقية حق الطفل في الحياة والنمو والبقاء مع إيلاء الأولوية للإجراءات المتخذة تجاه الاتجار بالأطفال وتعيين اوصياء على وجه السرعة مع وضع تدابير تلزم بمتابعة الأطفال المعرضين للخطر بوجه خاص. وجاءت المادة ١٢ من الإتفاقية لتقر بحق الطفل فى إبداء رأيه بحرية، ووجهت لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص أولئك الأطفال تجاه مراعاة آراءهم ورغباتهم. (١)

كما تلزم بمراعاة آراء الأطفال بشأن الترتيبات المتعلقة بالوصاية والرعاية والإيواء. إضافة إلى ضرورة احترام المادة (٣٣) من الاتفاقية المنوطة بأوضاع اللاجئين عام ١٩٥١م، والمادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعملاً بأحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية، الامتناع عامة، فقد أوجبت عدم جواز احتجاز الطفل فقط لكونه غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، أو لأنه فقط مهاجر، أو لكونه غير مستوفٍ لشروط الحصول على إحدى الصفتين.

ولكن عندما يكون الاحتجاز ضرورة من أجل أسباب أخرى، فإنه ينبغى أن يكون الاحتجاز وفقًا لأحكام المادة ٣٧ (الفقرة (ب)) من الاتفاقية التى تنص على: "أنه لا يجوز ممارسة الاعتقال إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة مناسبة فقًا لقانون البلد المعنى، وأن تضع الدول مبررًا لدخول الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم إلى دولة ما بصورة غير شرعية بموجب المبادئ العامة للقانون، كأن يكون دخول الطفل إلى البلد أو إقامته فيه السبيل الوحيد لمنع وقوع انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية لذلك الطفل".

(١) المادة ١٢ الفقرة ١

فى حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادىء التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال بناء على تقرير اللجنة الثالثة بالقرار رقم ٦٤ / ١٤٢ لعام ٢٠٠٩ [١]، وأولت اهتماماً خاصاً بالأطفال المنفصلين عن ذويهم نتيجة الطوارئ والنزاعات المسلحة، وهؤلاء ضحايا الاتجار بالبشر، حيث حددت تلك المبادئ أنسب أشكال الرعاية البديلة، لتعزيز نمو الطفل نموًا متوازنًا، وتحديد كيفية مساعدة الحكومات وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

وقد أوجبت المادة ١٣٩ بضرورة تطبيق هذه المبادئ والأحكام الدولية ذات الصلة على كافة الكيانات العامة، والخاصة ، وتطبيقها على كل الأشخاص المعنيين بتوفير الرعاية لكل طفل خلال فترة وجوده في غير بلد الإقامة، بصرف النظر عن الأسباب التي دفعته لذلك.

كما أعطت المادة ١٤٠ أهمية خاصة لضرورة تمتع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بنفس مستوى الحماية والرعاية التي يتمتع بها الأطفال المواطنين من سكان الدولة المعنية، وحددت المعايير التي يمكن من خلالها تقييم مدى إمكانية إعادة الأطفال إلى دول إقامتهم، وكيفية تقييم ذلك وفقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل ، بالإضافة إلى المبادئ الخاصة بلم شمل الأسرة.

وفيما يتعلق بخطورة تجنيد القصر ومشاركتهم فى أعمال القتال والخطر الشديد الذى يمكن ان يتعرضوا إليه، فإن التزام الدول بالمادة ٣٨ من الاتفاقية بالاقتران

---

(١) مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر الموقع
https://www.un.org/ar/ga/64/resolutions.shtml

مع المادتين الثالثة والرابعة من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل والتي تتعلق بمشاركة الأطفال فى النزاعات المسلحة يعد ضرورة إلزامية.

كما أنه يتعين على الدول الأطراف ضمان السرية فيما يخص المعلومات عن هؤلاء الأطفال، وفقًا لالتزامها باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك حقهم فيما يتعلق بحرمة حياتهم الخاصة (المادة ١٦). ويتعين على الدول تعيين وصيًا أو مستشارًا لكل طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، لضمان خدمة مصالح الطفل الفضلى. كما أن للطفل الحق فى التمتع بكل فرص التعليم فى البلد الموجود فيه بدون تمييز على أساس تكافؤ الفرص وفقًا لأحكام المواد ٢٨ و ٢٩ (أ) (ج) و ٣٠ و ٣٢ من الاتفاقية والمبادئ العامة التي أقرتها اللجنة. وفى ضوء الامدادات التى توفرها منظمات اليونيسيف و اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة المعنية بشئون اللاجئين وغيرها من الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ينبغى على الدول أن تضمن لهؤلاء الأطفال مستوى معيشي ملائم والتمتع بأعلى مستوى صحى، وفق ما تنص عايه الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الأتفاقية.

كما تنص المواد (٣٤: ٣٦) اقترانًا بالمادة (٢٠) من الاتفاقية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ، واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية على ضرورة التزام الدول بتوفير الحماية من خطر الاتجار بهم أواستغلالهم جنسيًا أوغير ذلك من أشكال الإيذاء والعنف[١]، وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين وأفراد أسرهم من التمييز أو أي معاملة تمس حقوقهم الأساسية[٢].

(١) أوكيل محمد أمين، عن فعالية المقاربة الأوروبية الراهنة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، دفاتر السياسة والقانون، ٢٠١٨ ، العدد ١٠ ، المجلد ١٩ ص٧٠٩-٧٢٢.

(٢) تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الهجرة، مرجع سابق، ص ١٧.

كما يتمتع المهاجرون وأطفالهم بحماية قنصلية تكفلها لهم اتفاقيات العلاقات القنصلية التي تعقدها دولهم مع الدول الوجهة التي يتواجدون فيها والتي تمارسها البعثات القنصلية المعتمدة لديها. والتى تضمن الحماية الشاملة لهؤلاء الرعايا والمعروفة بالحماية القنصلية وتشمل رعاية وضع الجالية بشكل عام ممن يقيمون إقامة دائمة أو مؤقتة على إقليم الدول المستقبلة. فالحماية القنصلية تخول حق التدخل لحماية رعايا الدولة حتى لو كانوا مهاجريين غير شرعيين بالغين أو قصر، سيما في مجال الحجز التعسفى وفقًا للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[1] .

أما بالنسبة للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والتى تحمى حقوق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء. وبالرغم من عدم وجود إشارة محددة إلى الأطفال اللاجئين ، فإن أحكامه - بما فيها المادة ٢٢ - تلزم الدول معاملة اللاجئين بنفس المعاملة التي توجهها لمواطنيها في ما يخص التعليم - تنطبق بالمثل على حالة الأطفال، كما تلزم اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية الدول بمنح الجنسية لأي شخص وُلد داخل إقليمها، ويكون لولا ذلك عديم الجنسية (المادة١)، وتمنعها من تجريد الأشخاص من جنسياتهم إذا كان ذلك سيجعلهم عديمي الجنسية (المادة ٨).

ومن ناحية أخرى، قضت محكمة العدل الأوروبية في حكمها المؤرخ ١٢ من أبريل لعام ٢٠١٨م: "أن اللاجئين القصّر الذين وصلوا إلى أوروبا من دون ذويهم، لهم الحق في لم شمل الأسرة حتى لو كانوا قد بلغوا سن الرشد خلال عملية طلب اللجوء"، ووفقاً لذلك الحكم فإنه من حق اللاجئين القصّر التقدم بطلب للحصول على حق اللجوء

(١) اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية، الموقعة في ٢٤ أبريل١٩٦٣.

في الاتحاد الأوروبي تحت سن الثامنة عشر، وحقهم فى لم شمل أسرهم، حتى وإن بلغوا سن الثامنة عشر قبل الحصول على حقهم فى اللجوء، على أن يتقدموا بطلب لذلك خلال ثلاثة أشهر بعد قبول طلبات اللجوء. (١)

(١) غادة حلمي، مدير تحرير دورية دراسات في حقوق الإنسان. هجرة الأطفال غير المصحوبين من منظور حقوق الإنسان. دراسات فى حقوق الإنسان

المبحث الثانى:

الآليات العالمية والإقليمية لحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين

إدراكًا لخطورة الهجرة غير الشرعية ومالها من آثار سلبية تمس النواحى الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لكل من الدول المهاجر منها والمهاجر إليها، وإقرارًا بالدور المهم الذى يقوم به المجتمع الدولى على المستويين العالمى والاقليمي فى مكافحة هذه الظاهرة، فإن مبادئ القانون الدولي تلزم منح الأطفال أكبر قدر من الحماية ويبدو ذلك جليًا في كل من البروتوكولات والمعاهدات الدولية والمواد الأخرى. نجد العديد من الجهود الدولية المبذولة فى سبيل مواجهة الهجرة غير الشرعية، فعلى سبيل المثال رصد الاتحاد الأوروبي اعتمادات مالية بقيمة سبعة مليار يورو فى الفترة من ٢٠١٤-٢٠٢٠م لمواجهة هذه الأزمة فيما خطط الرئيس الأمريكي السابق "ترامب" لبناء جدار حدودى على سواحله يصل ارتفاعه إلى ستة أمتار مجهزة بالكاميرات والرادارات للمسافات البعيدة وأجهزة الرؤية فى الظلام بالأشعة تحت الحمراء كنوع من الإجراءات الأمنية المشددة بهدف الحد من هذه الظاهرة. وقامت أسبانيا بإنشاء مراكز للمراقبة الإلكترونية لمواجهة المهاجرين غير الشرعيين. (١)

(١) عمرو محمد الشناوي، تحليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية بين دول حوض البحر المتوسط بحث مقدم للمؤتمر السنوى السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية ٢٠١٧ ص ٢٦

وتم تشكيل فريقًا عالميًا معني بمسألة الهجرة وذلك بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة مع بداية عام ٢٠٠٦م، كاستجابة لتوصيات اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية ويضم مجموعة من رؤساء هذه الوكالات التي تسعى من خلال عملها إلى الارتقاء وذلك بتطبيق أوسع وأشمل لكافة الصكوك العالمية، والإقليمية المعنية، والقواعد التى تتعلق بمسألة الهجرة الدولية، وتسعى إلى تحسين الفاعلية الشاملة لأعضائها وغيرهم من أصحاب المصلحة من خلال تحقيق الاستفادة من كافة الفرص، والتصدى للتحديات التي فرضتها الهجرة الدولية. ويعقد الفريق المعني بالهجرة اجتماعاتٍ دوريةٍ، على أن تكون رئاسته بالتناوب من بين الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأعضاء. وتم عقد أول اجتماع للفريق في ٩ مايو عام ٢٠٠٦م، وكان الأمين العام رئيسًا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)، وشارك كافة أعضاء الفريق المعني بالهجرة في الحوار رفيع المستوى حول موضوع الهجرة الدولية والتنمية، وذلك في الجمعية العامة والتي كانت قد عُقدت عام ٢٠٠٦.

وتشارك ١٠ منظمات بفاعلية في المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية ومنها يتشكّل الفريق المعني بالهجرة وهى:

المنظمة الدولية للهجرة (ILO)، المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) (UNCTAD)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (UN-DESA)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، البنك الدولي.

المطلب الأول:

دور المنظمات الدولية فى حماية الأطفال المهاجرين

فى ضوء حماية أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الأطفال؛ دعا خبراء الأمم المتحدة الدول بالكف عن خذل الأطفال وتعزيز لم شمل الأسرة، من خلال دعوات طرحها المقرر الخاص المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين "فيليبي غونزاليز مورااليس" ، إلى "إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين وتوفير الرعاية البديلة الملائمة لهم وضمان الاستقبال المناسب لجميع الأطفال المهاجرين وأسرهم، ما يعزز حقوق الأطفال ورفاهيتهم". كما شجع الدول على القيام بدورهم في تعزيز النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم ومحاولة إدماج هؤلاء الأطفال في هذه النظم دون تمييز، والاستمرار فى البحث عن أسرهم حتى يتم لم شملهم بأسرهم. فيما صرحت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح "فرجينيا غامبا"، "أنّ هؤلاء الأطفال معرضون أيضًا لخطر الاختطاف والاتجار والتجنيد في مناطق النزاع". (١)

وسوف نستعرض بعض الهيئات المعنية بحقوق المهاجرين وخاصة الأطفال غير المصحوبين ومنها:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة: وهى الجمعية هى التى يؤول إليها اعتماد المبادئ والإعلانات والتوصيات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والمسئولة عن

(1)https://www.ohchr.org/ar/stories/2022/03/experts-states-must-stop-failing-children-and-strengthen-family-reunification, 21/3/2022

عرضها على الدول للتوقيع والمصادقة عليها، كما تقوم بمراقبة تنفيذ الدول لها ومتابعة مدى الإلتزام بها[١]. وعلى الرغم من كون أليات هذه الجمعية غير ملزمة بشكل قانونى، غير أنها تشكل جانبًا أخلاقيًا للعديد من الإتفاقيات الدولية الأخرى فى مجال حقوق الإنسان، وتتخذها العديد من الدول فى نصوص التشريعات الخاصة بها. ومثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٣/١٨٤ RES/A/٢٠٠٨) والذى يعد تعزيزًا لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك المهاجرين. وكذلك القرار رقم A/RES/68/179/ ٢٠١٣ الخاص بحماية حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المفصولين عن أسرهم، ويمثل إلزامًا للدول بالحفاظ على حقوقهم وعدم انتهاكها.[٢]

- مجلس الأمن: ودوره في حماية المهاجرين من خلال القرارات التي يصدرها، وإدانته للانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها المهاجرون من قتل وحجز تعسفي وغيرها مما قد يتنافى مع مواثيق حقوق الإنسان.[٣]

- مجلس حقوق الإنسان: بوصفه الهيئة المختصة والمسؤولة عن حماية حقوق الإنسان والتصدى لأى انتهاك لهذه الحقوق من خلال إجراء تلقى الشكاوى بقرار (٥/١) يوليو ٢٠٠٧ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، ويهدف هذا القرار للإبلاغ عن أي انتهاك لحقوق الإنسان حيث يمكن للمهاجرين بصفة عامة أو بصفة خاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو من يمثلهم

(١) محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ احكام القانون الدولى لحقوق الإنسان، (المجلد الأول)، منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان، ٢٠١٩.

(٢) عباس عبد الأمير إبراهيم العامري .حماية حقوق الإنسان فى القانون الدولى، (المجلد الأول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. ٢٠١٦.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2009-2011 الجلسة رقم ٦٦٢٠ ، ٢٠١١):

قانونيًا، تقديم شكوى تشتمل وصفًا بلغة غير مسيئة ومصحوبة بأدلة واضحة لحدوث أى انتهاكات للحقوق والحريات أثناء الهجرة، شريطة أن تكون كل سبل الانتصاف المحلية التى تم اللجوء إليها أثبتت عدم فاعليتها. ويشترط أن تكون هذه الشكوى صادرة عن المهاجر ضحية هذه الانتهاكات للحقوق و الحريات الأساسية المعترف بها دوليًا، أو تصدر من خلال المنظمات غير الحكومية المشهود لها بحسن النية، بما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان وأن ليس لهم أى دوافع سياسية تخالف ميثاق الأمم المتحدة. وتحال الشكوى لفريق معني بتلقي تلك البلاغات وفريق أخر معني بمثل هذه المواقف؛ وتسند إليهما مسئولية فحص الشكاوى والأدلة المرفقة بها، ثم يتم رفع تقرير عن تلك الانتهاكات إلى المجلس ويرفق معها توصيات الفريق حول الإجراء الذى يُمكن اتخاذه. (١)

وحسب تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨ حول حقوق الانسان للمهاجرين والذى أكد على الحق الثابت للأطفال المهاجرين بالاتصال ببعثاتهم القنصلية وتسهيل عملية الاتصال. كما أعدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان دراسة بعنوان "القضية العالمية المتمثلة في الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان"، وطرحت من خلالها تحليلاً شاملاً لوضع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين من منظور حقوق الإنسان، وأقرت الالتزام بممارسات فضلى وتقديم توصيات في سبيل حماية حقوق هؤلاء الأطفال والمراهقين المهاجرين. وأوضحت الدراسة أن حوالى ١٥ % من إجمالي المهاجرين في العالم عام

(١) تقرير مجلس حقوق الإنسان الى الجمعية العامة للأمم المتحدة دورته الخامسة رقم الوثيقة : A/HRC/5/21 ، ٢٠٠٧، ص١٦

٢٠١٥ تقل أعمارهم عن ٢٠ عامًا ، كما كشفت الدراسة عن أن أكثر من ١٠٠ ألف طلب لجوء مقدم من أطفال غيرمصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، فتقريبًا يوجد طفل واحد مهاجر من كل ثلاثة أطفال ومراهقين يعيشون خارج موطنهم؛ أما بالنسبة للبالغين، فإن هذه النسبة تقل عن شخص واحد من كل ٢٠ شخصا، لافتة إلى أن الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين هم أطفال قُصَّر، ويحتاجون إلى حماية خاصة، كما أنهم يتعرضون لجميع أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية.

وأعرب المجلس عن قلقه إزاء وضع المهاجرين في بلدان المقصد، والمخاطر التي قد تصيبهم، خاصة إذا كانوا غير مصحوبين أو مفصولين عن ذويهم.(١) وقد حدد المجلس أن المبادئ العامة لإتفاقية حقوق الطفل والتى تتيح إطارًا يستوعب جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، والتي ينبغي أن تسترشد بها التشريعات، والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال، بصرف النظر عن وضعهم، بما في ذلك في سياق الهجرة، مشيرًا إلى إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين الذي أكد على أهمية التعاون بين بلدان المرور والعبور والمقصد من أجل التأكد من أن العودة طوعية كانت أو غير طوعية، لابد وأن تتسق مع إلتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وممتثلة لمبدأ عدم العودة القسريّ، ومتقيدة بقواعد القانون الدولي، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات المهاجرين الأطفال عند العودة. (٢)

---

(١) تقرير حقوق الانسان حول حماية حقوق المهاجرين، الجلسة ٢٨ المؤرخ فى ٢٠٠٨/٩/٢٤

(٢) دراسات وتقارير عن وضع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين من منظور حقوق الانسان https://hrightsstudies.sis.gov.eg

❖ منظمة العمل الدولية: وهى وكالة أممية مختصة بمسائل العمل، ومخولة بقضية هجرة اليد العاملة منذ عام ١٩١٩م. بالإضافة إلى دورها الرائد في معالجة سياسة الهجرة، وحماية حقوق العمال المهاجرين من خلال الاتفاقيات الدولية، وتتبنى المنظمة نهجاً حقوقياً بخصوص مشكلة هجرة الأيدي العاملة، والمطالبة بالمشاركة بين الأطراف الثلاث؛ الحكومة وأرباب العمل والعمال، فيما يتعلق بسياسة الهجرة، وتقديم كافة الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء. ولهذه المنظمة دور محوريّ فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدول لتلك الحقوق؛ والاهتمام بحماية حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين. ولقد أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات والتوصيات والتى كان لها دور فعال في إثراء القانون الدولي لحماية المهاجرين الأطفال غيرالمصحوبين مثل: (١)

- الاتفاقية رقم (٢١) لعام ١٩٢٦ المعنية بتبسيط إجراءات تفتيش المهاجرين على ظهرالسفن .
- الاتفاقية (٦٦) لعام ١٩٣٩ لجلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين
- الاتفاقية (٩٧) لعام ١٩٤٩ الخاصة بمراجعة اتفاقية العمال المهاجرين
- الاتفاقية (١١٨) لعام ١٩٦٢ المعنية بالمساواة بين الوطنيين وغيرالوطنيين في الضمان الاجتماعي.

(١) رؤوف منصوري، حماية حقوق الانسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين فى القانون الدولى، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، السنة ٢٠٢٠ ، مجلد ١٧ ،عدد ٠٣ ص ص ٨١-٩٩

- الاتفاقية رقم (١٤٣) لعام ١٩٧٥ للحد من الهجرة في أوضاع تعسفية، وتكافؤ الفرص.
- التوصية (٢٦) لعام ١٩٢٦ الخاصة بحماية النساء والفتيات المهاجرات على ظهرالسفن
- التوصية (١٠٠) عام١٩٥٠ الخاصة بحماية العمال المهاجرين في البلدان والأقاليم المختلفة
- الاتفاقية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ لمكافحة السخرة والعمل القسري والتي حظرت تشغيل الأطفال.

❖ المنظمة الدولية للهجرة: وهى منظمة حكومية دولية تختص بتقديم خدمات واستشارات إلى الحكومات والمهاجرين فيما يتعلق بمسألة الهجرة. وتدعم هذه المنظمة الهجرة القانونية التى ترتكز على مبادئ أساسية بمقتضاها تعد الهجرة الإنسانية المنظمة ظاهرة إيجابية تخدم الجميع، فيما لها من فائدة ونفع لكل من دول المصدر ودول المقصد على حد سواء[١].

وتعزز دور التعاون الدولىفى حل مشاكل الهجرة وتنظيمها، عن طريق مواجهة التحديات الناتجة عن الهجرة في الدول المستقبلة، بالإضافة إلى تشجيع فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة ومساعدة المهاجرين والحفاظ على كرامتهم وحقوقهم . [٢]

(١) نعيمة، عميمر. (٢٠٠٩)، الوافي في حقوق الإنسان ، (المجلدالأول) ، دار الكتاب الحديث. القاهرة، مصر.

(٢) عمرو رضا بيومي. (٢٠١٧)، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، مصر.

- **المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وتدعم من خلال برنامجها منهجاً للهجرة يعتمد على حقوق الإنسان، وتدعم ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين، وولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، مع مساعدة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ودعم التعاون الفني في قضية الاتجار بالبشر، ومعالجة وتحليل قضية الهجرة والتنمية و دعم حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولى.**
- **منظمة اليونيسيف: ودورها المحوري في حماية حقوق الطفل والطفولة، من خلال خطتها وسياستها المعنية بالأطفال المهاجرين ولا سيما أولئك غير المصحوبين بذويهم من صور الاستغلال والعنف المختلفة، ووضع حد لقضية احتجاز الأطفال المهاجرين وتقديم مجموعة من البدائل العملية وتمكينهم من الحصول على الخدمات الصحية والخدمات النوعية الأخرى .[١]**
- **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد): وهو جهة تنسيق أممية مسئولة عن شئون التجارة والتنمية بحيث تكون الهجرة في مصلحة التنمية. ويقوم المؤتمر على ثلاثة ركائز أساسية ؛ وهى البحث و التحليل، المساعدة الفنية، و أخيرًا بناء توافق الآراء الحكومية الدولية، وتقوم بطرح خيارات للهجرة والتجارة والتنمية، من خلال اجتماعات الخبراء وإصدار نشرات أساسية، كما يُعتبر هذا المؤتمر رائداً في مجال العمل التحليلي، وتقديم المساعدات الفنية.**
- **إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة: وهي المنوطة بتقديم المعلومات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي**

---

(١) يونيسيف تنبيه حول الأطفال: رحلة مميتة للأطفال عبر البحر الأبيض المتوسط، ٢٠١٧.

ولجانه العاملة حول موضوعات الهجرة الدولية والتنمية ، وتهدف إلى مناقشة وتعظيم فوائد الهجرة الدولية التي تعود على التنمية، وتحليل أسباب الهجرة الدولية، ودراسة وتحليل إحصائيات الهجرة الدولية.

- ❖ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ويهدف إلى تعظيم مميزات الهجرة الإنمائية وخاصة للدول الفقيرة، ومعالجة أثارها السلبية، وتسليط الضوء على التنمية البشرية المستدامة وحماية حقوق المهاجرين.
- ❖ صندوق الأمم المتحدة للسكان: حيث أن ولايته الأساسية تتأثر تبعًا لتأثيرات الهجرة الدولية على الديناميات الديمغرافية. ويدعم الصندوق تحسين القدرة المؤسسية وصياغة وتنفيذ العديد من السياسات والبرامج الجديدة للهجرة، بالإضافة إلى طرح سياسات موجهة وتقديم الدعم الفني في سبيل الاعتراف بالهجرة الدولية كواحدة من أهم العوامل المؤثرة فى التنمية.
- ❖ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين: وتشارك في العديد من الأنشطة المتعلقة بالهجرة، كالمشاركة في المنتدى الإقليمي للهجرة واللجوء، ومعالجة ظاهرة تحركات الهجرة المختلطة، ومحاولة بناء القدرات وتقديم الدعم المؤسسي فيما يتعلق باللجوء، ومعالجة ظاهرة النزوح الداخلي، مع تقديم مساعدات للرجوع الطوعيّ للوطن ومحاولة دمج اللاجئين وإعادة النازحين.(١)
- ❖ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الراعى للبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، والمكملين لاتفاقية

(١) أنشأت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1993 بالموازاة مع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا بموجب(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/48/141 صفحة٤

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والسعى لمساعدة الدول في التصديق عليهما وتنفيذ بنودهم.

- ❖ البنك الدولي: ويولى اهتمامًا للأثر التنموي للهجرة والتحويلات النقدية إلى البلدان النامية. ولذلك فإنه يعنى بالحصول على بيانات موثوقة، والتقليل من تكاليف التحويلات والتوجيه الأفضل لهذه الموارد، ومحاولة تقوية علاقات الشراكة والتنسيق بين الدول لتحقيق السياسة الشاملة الخاصة بالهجرة الدولية.

المطلب الثانى:

دور اللجان التعاهدية فى حماية الأطفال المهاجرين

فى إطار حرص الأمم المتحدة على احترام وحماية حقوق الإنسان، وإقرارها للعديد من المعاهدات التى تشكل إطارًا قانونيًا ملزمًا للدول فى هذا المجال، ظهر مايسمى باللجان التعاهدية [١]، والتي تكمن أهميتها فى أنها صيغت بشكل توافقى مناسبًا لجميع الدول، بحيث يمكن تطبيق هذه الحقوق فى إطار نظم دستورية اجتماعية وطنية مختلفة [٢]، وتتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين لايمثلون دولهم وتكون عضويتهم بصفتهم الشخصية لضمان استقلالهم وحيادتهم. ويتركز دور تلك اللجان فى

(١) د. قادرى عبدالعزيز، حقوق الانسان فى القانون الدولى والعلاقات الدولية والأليات، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٣٤-٥٠.

(٢) ابراهيم على بدوى الشيخ، التطبيق الدولى لاتفاقيات حقوق الانسان، الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٦

متابعة كيفية تطبيق بعض هذه الحقوق على المستوى الوطنى والصعوبات التى تواجه تطبيقها، حيث تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية لهذه اللجان توضح فيه الاجراءات التى اتبعتها لتنفيذ التزاماتها طبقًا للاتفاقية [١].

ومن خلال تلك التقارير الدورية تقوم اللجان التعاهدية بمراقبة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان، والنظر فى الشكاوى المقدمة من الدول والبلاغات التي يقدمها الأفراد بخصوص انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة وانتهاك حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بصفة خاصة.[٢] واستنادًا لنص المادة ٤٣ من الاتفاقية الدولية أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC) وكانت تتألف من عشرة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وفى ١٣ سبتمبر ٢٠٠٢، وقعت ١١٩ دولة (من أصل ١٢٨ دولة) فى الاتفاقية ، وزاد عدد أعضاء تلك اللجنة من ١٠إلى ١٨ خبيرًا.[٣]

وتم اعتماد بروتوكولين اختياريين فى قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤ بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠ وملحقين باتفاقية حقوق الطفل وهما: البروتوكول الاختيارى الأول الملحق بشأن مشاركة الأطفال فى النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختيارى الثانى الملحق بشأن البيع للأطفال واستغلالهم، وقد تم اعتماد بروتوكول اختيارى ثالث ملحق باتفاقية حقوق الطفل وهو المتعلق بشكاوى الأفراد.

---

(١) جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية فى التنظيم الدولى المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة فى فلسفة القانون الدولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعه أولى، ٢٠٠٦، ص ٤٢٠

(٢) منشورات الامم المتحدة، حقوق الانسان، أليات مكافحة التعذيب، صحيفة وقائع رقم ٤، ص١٢

(3) www. Ohchr.org/English/crc/index.htm.

وأشارت المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل بأن:" تتعهد الدول الأطراف فيها بأن تودع أمامها تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية" [١].

ومن خلال تقديم تقارير موازية لتقارير الدول حول حقوق الطفل، تسعى اللجنة إلى توطيد العلاقات مع المؤسسات المتخصصة في الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية وفقاً للمادة ٤٥ من إتفاقية حقوق الطفل.[٢]

كما أن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)، والتى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر ١٩٩٠م، وتتألف من ٩٣ مادة وبمقتضى المادة ٧٢ منها اعتمد تأسيس هذه اللجنة والتى تتألف من عشرة خبراء، ثم أصبحت أربعة عشر خبيرًا من ذوى الكفاءة فى حقوق الانسان، و في ٢٠٠٢ م دخلت اللجنة حيز التنفيذ، وطالبت الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية، مع منح الحق في تقديم الشكاوى من الدول الأطراف ضد دول أطراف أخرى، أو من أفراد بشرط قبول اختصاص اللجنة في هذا الصدد من قِبل الدولة الطرف [٣].

(١) علي،عبدالله الأسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، (المجلد الاول) منشورات زين الحقوقية، بيروت،لبنان، ٢٠١٨

(٢) كلوديو، زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان (المجلد الأول)، (فوزى عيسي ، المترجمون)،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦

(٣) علي،عبدالله الأسود،(٢٠١٨،)المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، (المجلد الاول) منشورات زين الحقوقية، بيروت،لبنان ص ٣٨٠

كما يحق للطفل المهاجر غير المصحوب العامل في حال انتهاك حقوقه أن يتقدم بشكوى أمامها وذلك بغض النظر عن وضعه، وذلك وفقًا الشروط التالية : [١]

- أن تكون الدولة طرفًا في الاتفاقية وأصدرت إعلانًا للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث رسائل الأفراد.
- أن تتأكد وتقتنع اللجنة تمامًا بأن المسألة لم يسبق بحثها من قبل في أى إطار دولي آخر، وأنه تم استنفاذ كافة سبل الانتصاف المحلية والقانونية المتاحة أمام الفرد.
- أن توجه اللجنة نظر الدول الطرف إلى هذه الانتهاكات محل الشكوى وتمهلها ستة أشهر لتفسير أو تقديم بيانات كتابية لتوضيح الأمر، وشرح الإجراءات التي اتخذتها لعلاجه؛ وبعد اجتماعات سرية تصدر رأيها للأفراد مقدمى الشكوى والدولة المعنية بذلك.[٢]

المطلب الثالث:

دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى حماية الأطفال المهاجرين

يعد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمثابة الهيئة الحكومية الدولية في منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها؛ والبحث في الانتهاكات والوقاية

(١) آمال مدين (٢٠١٥) الأ ليات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بين الواقع والمأمول، مجلة الندوة للدراسات القانونية تاريخ الاطلاع من دولة مصر ٢٠١٨/١٢/١٢، http://search.mandumah.com/Record/693440:

(٢) عدنان داود عبدالشمري. (٢٠١٤)، الحماية الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، (المجلد الأول)، مصر:مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

منها وتقديم التوصيات ومناقشة قضايا حقوق الإنسان في العالم بما في ذلك التطرق لقضية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين [١]، وذلك من خلال مجموعة من السياسات تتلخص فى سياسة تلقى الشكاوى وفقًا للقرار الصادر فى مجلس حقوق الإنسان ٥/١ عام ٢٠٠٧م، ويتم من خلاله تقديم الشكاوى تصف وقائع الانتهاك باستخدام لغة مناسبة غير مسيئة مقترنة بأدلة واضحة لمجلس حقوق الإنسان بخصوص انتهاك حقوق المهاجرين ومن بينهم الأطفال سواء كانت الشكوى صادرة عن الفرد نفسه أو من خلال المنظمات الممثلة لحقوق الإنسان والتى لا تتصف بدوافع سياسية مخالفة لميثاق الأمم المتحدة [٢]، على أن تكون قد استنفدت كافة السبل المحلية للانتصاف وأثبتت عدم جدواها إما لكونها غير فعالة أو لأنها تستغرق مدة زمنية طويلة. [٣]

ولأن الهجرة قد أصبحت جزءًا لا يتجزّأ من التجربة الإنسانية على مر الزمان، ومع التزايد المستمر فى أعداد المهاجرين، ومع حالة الضعف التي يجد هؤلاء المهاجرين أنفسهم عليها، كان الهدف من تلك الولاية هو تناول سبل تخطي كل العقبات التي تعوق تحقيق الحماية الكاملة والفعالة لحقوق المهاجرين، وكذلك طرح توصيات بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وإعمالها.

---

(1) Kalin, W., & Jorg, K. (2009). The Law of International Human Rights Protection (Vol. First published). Oxford University Press, UK.

(٢) رؤوف منصورى. مرجع سابق ص٨٥-٩٠

(٣) تقرير مجلس حقوق الإنسان الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن دورته الخامسة رقم الوثيقة A/HRC/5/21 (2007)

وأنشأت لجنة حقوق الإنسان الولاية في عام ١٩٩٩م، بموجب القرار رقم١٩٩٩/٤٤، ويمكن اعتبار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين هو خبير مستقل معيَن من قبل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين، وبموجب قراري لجنة حقوق الإنسان رقم٢٠٠٢/٦٢ ورقم ٢٠٠٥/٤٧؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ٨/١٠، ورقم ١٧/١٢، ورقم ٢٦/١٩، ورقم ٣٤/٢١، وأخيرًا القرار رقم ٤٣/٦، تمّ تمديد ولاية المقرر الخاص وكان كل منهم قد مدَّد الولاية لفترة ثلاث سنوات.

وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع الدول، إذا كانت قد صادقت أو لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، (١٨ ديسمبر ١٩٩٠)، وتتمثل واجباته ومهامه الأساسية فى دراسة الوسائل المختلفة من أجل التصدى لتلك العقبات القائمة والحماية الكاملة والفعالة لحقوق المهاجرين ويتلقي المعلومات والبيانات من كافة المصادر المعنيّة ذات الصلة، بما في ذلك المهاجرين أنفسهم، ومحاولة وضع وصياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة الانتهاكات التى يتعرضون لها.

كما يوصى باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير على كافة الأصعدةالوطنية والإقليمية والدولية في محاولة للقضاء على تلك الانتهاكات لحقوق المهاجرين. ومن ثمَّ ، وفقًا لبرنامج عمله السنوي، وبناءًا على طلب من المجلس والجمعية العامة، يقوم بتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، وإلى الجمعية العامة.

ويمكن أن نلخص مهام المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يلي:[1]

(أ) دراسة كافة السبل والوسائل الممكنة لتخطي العقبات القائمة أمام تحقيق الحماية الكاملة والفعالة لحقوق المهاجرين، وهؤلاء الذين ليست لديهم وثائق أو من هم في وضع غير قانوني.

(ب) جمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من كافة المصادر ذات الصلة.

(ت) وضع توصيات مناسبة تهدف لمعالجة أي انتهاك يقع في حقوق الإنسان للمهاجرين.

(ث) تشجيع التطبيق الفعال للمعايير الدولية ذات الصلة مع اتخاذ كافة التدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على اى انتهاك فى حقوق المهاجرين.

(ج) ضرورة وضع المنظور الإنساني في الاعتبار حال طلب المعلومات وتحليلها.

(ح) الاهتمام بشكل خاص بالحلول العملية في ما يتعلق بالحقوق الخاصة بالولاية، وتحديد أفضل الممارسات والسبل للتعاون الدولي.

---

(1)https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwii59Dmp8n6AhWmgP0HHaS6CVYQFnoECAUQAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.ohchr.org%2Far%2Fspecial-procedures%2Fsr-migrants%2Fabout-mandate&usg=AOvVaw2dlhDdPngETBA0c-pGvD6z

(خ) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقًا لبرنامج العمل السنوي للمقرر، وإلى الجمعية العامة، بناء على طلب المجلس أو الجمعية.

المطلب الرابع:

دور الأجهزة الإقليمية في إفريقيا في حماية الأطفال المهاجرين

شهدت القارة الإفريقية حركات متزايدة من الهجرة، سواء أكانت طوعية أوقسرية على حد سواء، كان لها تأثيرًا كبيرًا فى مشهدها الديمغرافي المعاصر، والتي تعد استراتيجية ووسيلة هامة لكسب الرزق والتكيف مع الانكماش الإيكولوجي والاقتصادي. وقد كان لسوء وتدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، بالإضافة إلى الصراعات المسلحة وفقد الشعور بالأمان والتدهور البيئي والفقر دافعاً أساسيًا لهجرة الأفراد والجماعات منها، كما كان للعولمة دورًا كبيرًا تجاه حركة الأفراد عبر مختلف مناطق القارة بسبب التفاوت بين البلدان عالميًا، والحاجة إلى عمل لائق، والإرهاب، والضغط المناخي، وغيرها من الأسباب التى قد تدفع الأفراد إلى السعى وراء حياة أفضل.

وأسباب الهجرة في أفريقيا عديدة ومترابطة؛ ويعد فى مقدمة تلك العوامل ما يسمى بالدفع الأساسية كالافتقار إلى الفرص المختلفة اجتماعية كانت أواقتصادية، والفساد، وعدم الاستقرار السياسي، والإرهاب، والنزاع الأهلي. وهناك عوامل جذب من فرص حقيقية كانت أو متصورة لحياة أفضل وأكثر أمانًا، ودخل أوفر، وتعليم أفضل ورعاية صحية في دول المقصد.

ومن المتوقع أن تستمر وتتفاقم الاختلالات الديمغرافية بين دول العالم، وأن يقارب عدد السكان الشباب في أفريقيا ٢,٤ مليار نسمة بحلول عام ٢٠٥٠، أما أوروبا والتي تشهد شيخوخة سكانية فمن المتوقع أن تفقد حوالي ٣٠ مليون نسمة من مجموع ٧٣٨ مليون نسمة فى عام ٢٠٥٠. ومن المتوقع أن تزيد معدلات الهجرة إلى أوروبا وغيرها من الدول المتقدمة، والتى إذا ما أديرت بشكل سليم وتم خلالها تنمية المهارات والتحويلات المالية والاستثمار أن تسفر عن فوائد وامتيازات تنموية عديدة.(١)

وعلى مدى العقد الماضي، زادت أعداد المهاجرين غير الشرعيين فى القارة الإفريقية، حيث يستخدم المهاجرون طرقًا غير شرعية تجعلهم عرضة للإيذاء ومع ذلك وعلى الرغم من أن هناك تباينات بين البلدان، فإن نسبة المهاجرين من إفريقيا مقارنة مجموع السكان حاليا واحدة من أدنى المعدلات في العالم.(٢) ولأن الكثير من الدول تنظر إلى الهجرة غير الشرعية من خلال منظور الأمن القومي، قد يعمم ذلك فكرة التهديد الأمني المحتمل والذى قد يشكله المهاجرين، مما فرض زيادة فى مجال الرقابة على الهجرة، وتعزيز مراقبة الحدود. (٣)

(1) UN (2017) Report of the Special Representative of the Secretary-General on Migration, p.12.

(2) AU, 2016, Evaluation Report of the AU Migration Policy Framework, p.13.

(3) http://www.reuters.com/article/us-europe-migrants-sahara-idUSKCN0ZV22C

ومع تقلص المسارات القانونية للهجرة، أصبح المهاجرون فريسة سهلة للخارجين عن القانون من مهربين وتجار البشر، وشهد البحر الأبيض المتوسط زيادة فى أعداد الوفيات، و فقد أكثر من ٥٠٠٠ شخص حياتهم في عام ٢٠١٦م.[١]

وفي ضوء التحديات التي تفرضها الهجرة وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، دعا مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية خلال الدورة ٧٤ في لوساكا، زامبيا (يوليو ٢٠٠١)، إلى وضع إطار لسياسة الهجرة، ووضع إطار استراتيجي مناسب لسياسة الهجرة في أفريقيا لمواجهة تلك التحديات[٢]، وخلق إطار مناسب فى محاولة لتيسير مشاركة المهاجرين في تنمية بلادهم. [٣]

وتم اعتماد سياسة الهجرة التابع للاتحاد الأفريقي في بانجول بزامبيا في عام ٢٠٠٦. وتقديم مبادئ وتوجيهات إلى دول الاتحاد الأفريقي بالإضافة إلى المجموعات الاقتصادية الإقليمية، وذلك من أجل معالجة تحديات الهجرة في القارة. وتناولت ٩ مجالات وهي: هجرة اليد العاملة، وإدارة الحدود، والهجرة غير النظامية، والتشرد القسري، وحقوق الإنسان للمهاجرين، والهجرة الداخلية، وإدارة بيانات الهجرة، والهجرة والتنمية، والتعاون بين الدول والشراكات.

ولقد أجرت مفوضية الاتحاد الأفريقي عام ٢٠١٦م تقييمًا لسياسة الهجرة في أفريقيا، والتحديات التى تعرقل تنفيذها. وبعد التقييم، اجتمعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في زنجبار في نوفمبر ٢٠١٦ من

(1) http://www.aljazeera.com/news/2016/12/mediterranean-migrant-deaths-2016-pass-5000-161223130357172.html

(2) Appleyard, Reginald. Emigration dynamics in developing countries. Volume I: Sub-Saharan Africa. England, 1998: pp 1-16

(3) UNDESA Population Division, 2016.

أجل مناقشة وتقييم سياسة الهجرة في أفريقيا والتابع للاتحاد الأفريقي، وأوصى بأن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بتحديث إطار سياسة الهجرة في افريقيا، ووضع خطة عمل لتنفيذها لمدة ١٠ سنوات.

وأصدر إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين خلال قمة الأمم المتحدة المعنية باللاجئين والمهاجرين في سبتمبر ٢٠١٦، حيث تفاوضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، خلال عامين. واستمرت المفاوضات لأكثر من عقد زمنى، من أجل تفعيل الإدارة العالمية للهجرة وتعزيز المسؤولية المشتركة عنها. واستمرت تلك المفاوضات والمناقشات فى إدارة الهجرة العالمية ومن أجل حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية والأمنية. وكان لهذه الديناميات العالمية الأثر فى تزايد تمويل المانحين لمبادرات الهجرة في أفريقيا، فى محاولة لتشجيع الدول من أجل السيطرة على الهجرة ووقف تدفق المهاجرين. ونتيجة لذلك، زاد تدفق التمويل للهجرة على غرب وشمال وشرق أفريقيا، فى حين أنها لم تحظى الهجرة فى اتجاه أوروبا، عبر البحر الأبيض المتوسط، وكذلك الطريق الجنوبي نحو جنوب أفريقيا، باهتمام كاف.

ومن جهة أخرى فإن الهجرة في أفريقيا تؤكد حقيقة أهمية وإمكاناتها غير المستغلة، الأمر الذى أوجب على الدول ضرورة وضع سياسة شاملة للهجرة، وتفعيل التكامل الإقليمي، مع تعزيز الفوائد الإنمائية للهجرة، وتحقيق التعاون بين الدول من خلال فرض آليات الحماية لحقوق المهاجرين والتصدى للجريمة عبر الوطنية

ومن ثم تم اعتماد أهداف التنمية المستدامة والإشارات إلى الهجرة في إطار ستة من أهدافها السبعة عشر، وتعميم الهجرة في السياسة الإنمائية العالمية، وفى

اعتماد أجندة عام ٢٠٦٣م، أطلق الاتحاد الأفريقي استراتيجية التنمية في أفريقيا خلال نصف القرن القادم،[١] وكان من أهم أهدافها:

- قارة أفريقيا موحدة ومتحدة سياسيًا.
- التكامل الاقتصادي القاري من خلال حرية التنقل للأفراد ورؤوس الأموال والسلع والخدمات،.
- توسع التجارة والاستثمار بين البلدان الأفريقية، وتعزيزموقع أفريقيا في التجارة العالمية.

كما أكدت معاهدة أبوجا على ضرورة دمج المجموعات الاقتصادية الإقليمية والتي تُعد هى اللبنات الأساسية لتشكيل الجماعة الاقتصادية الأفريقية، من خلال سوق مشتركة أفريقية تتيح حرية انتقال الأشخاص خلال المرحلة الخامسة.

وفى يونيو ٢٠١٥م، صدر إعلان الهجرة، الوثيقة Assembly/ AU/ 18 (XXV)، في الدورة الخامسة والعشرين لجمعية الاتحاد الأفريقي في جوهانسبرغ، فى محاولة لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتعجيل بتفعيل جواز السفر الأفريقي، الذي سوف تصدره الدول الأعضاء من أجل تسهيل حركة تنقل الأفراد فى القارة. وتم تنقيح سياسة الهجرة في أفريقيا لعام ٢٠٠٦ لتطويعها أمام متطلبات الهجرة الحالية وتم من خلال ذلك تحديد الإطار المنقح لسياسة الهجرة في أفريقيا من ثماني ركائز رئيسية ذات مواضيع فرعية.[٢]

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات. مصر وأفريقيا نحو ٢٠٦٣ انظر الموقع
https://www.sis.gov.eg/Story/181955/

(2) IOM (2015): Migration Governance Framework

ومن الاستراتيجيات التى يوصى بها:

أولاً: الامتثال لكافة المعايير والقوانين الدولية التى تضمن حقوق الأفراد المهاجرين وحمايتها وتلبيتها بصرف النظر عن وضع الفرد بالنسبة للهجرة أو الجنسية أو الجنس أو العرق.

ثانيًا: وضع سياسات قائمة على تطوير الهجرة تعتمد على التحليل الدقيق للبيانات، وسوق العمل، والتعليم، والصحة، وتغير المناخ.

ثالثًا: التفاعل بين دول القارة لمعالجة قضية الهجرة والمسائل المتعلقة بها وحوكمة الهجرة، واتجاهات وحقائق الهجرة الحالية مثل لجنة التنسيق الفني الافريقية العربية المعنية بالهجرة؛ حوار الهجرة لغرب أفريقيا (MIDWA)؛ حوار الهجرة للسوق المشتركة لدول شرق وجنوب افريقيا (MIDCOM)؛ حوار الهجرة للجنوب الافريقي (MIDSA)؛ والعملية الاستشارية الإقليمية التابعة للهيئة الحكومية للتنمية (IGAD) بشأن الهجرة.

رابعًا: حوكمة الهجرة لتحقيق الاستقرار ومواجهة الهجرة القسرية، وتخيير الأفراد بين البقاء أو الهجرة.

كما أولت اهتمامًا لمعالجة الأزمات المتعلقة بالهجرة من خلال نظم الإنذار المبكر التى تمنع الأزمات وتستعد لها؛ والسعى فى محاولة لمساعدة المهاجرين والنازحين وتوفير المعونات الإنسانية لهم، وضمان الخدمات القنصلية. وتطمح أجندة ٢٠٦٣ إلى إقامة قارة تتمتع بحدود سلسة، وإدارة الموارد عبر الحدود من خلال الحوار، من خلال الحوكمة الفعالة للحدود. فقضية الحدود في أفريقيا ليست بحاجة إلى إدارة أفضل فقط، إنما تتطلب حوكمة فعالة للحدود. وقد تم إطلاق برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٧، والذى يهدف لمساعدة الدول الأعضاء في تعيين

ورسم وإدارة حدودها، وتعزيز التعاون عبر الحدود، وفقًا لنص (اتفاقية نيامي، ٢٠١٢ المادة ٢(٥)) مبدأ "التعاون عبر الحدود" ، التي تنص على: "أي عمل او سياسة ترمي إلى تعزيز وتقوية علاقات حسن الجوار بين سكان الحدود ، والمجتمعات الإقليمية والإدارات أو أصحاب المصلحة الآخرين الذين يدخلون ضمن نطاق اختصاص دولتين أو أكثر، بما في ذلك إبرام اتفاق يكون مفيد لهذا الغرض".

ومن هنا يتوجب على الدول الأعضاء التعاون فى تحديد ورسم الحدود الخاصة بها، وإطلاق مبادرات عبر الحدود لتسهيل التنقل عبر الحدود، فى ضوء رؤية أجندة ٢٠٦٣ لأفريقيا المتكاملة. والتى تطمح لتنفيذ وإقامة منطقة التجارة الحرة القارية، وبروتوكول حرية حركة الأشخاص التابع للاتحاد الأفريقي، من خلال الوعي بخطة عمل واجادوجو لتحقيق التعاون الوثيق عبر الحدود الوطنية.

ومن الاستراتيجيات التي أوصى بها مايلي:

- حماية حقوق المهاجرين وبخاصة الأطفال منهم بموجب القوانين الوطنية وذلك من خلال إدراج الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، وميثاق الشباب الافريقي، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها.
- ضمان توفير الرعاية الصحية والتعليم والمأوى للأطفال والمراهقين والشباب المهاجرين.
- الحملات الإعلامية والتثقيفية لزيادة الوعي.

المطلب الخامس:

دور الدولة المصرية فى حماية الأطفال المهاجرين

كما سبق أن ذكرنا فقد لاقت الهجرة غير الشرعية اهتمام الكثير من دول العالم والمنظمات الدولية، لما لها من آثارعلى التركيبة السكانية، وانعكاسات على الهيكل الاقتصادى والاجتماعى والثقافى لأى مجتمع واعتبارها من المشكلات المستحدثة ذات التداعيات الأمنية الخطيرة .

وتعانى مصر أيضًا من هذه الظاهرة وخاصة هجرة الشباب والأطفال رغم الجهود المبذولة للقضاء عليها وخاصة الأطفال من ملتمسي اللجوء وغيرهم من اللاجئين أو ضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. وقد عرفهم الدليل الإجرائي بأنهم: "الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، والمهاجرين المهربين وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر غير المصحوبين بذويهم."[١]

وقد بادر المجلس القومى للأمومة والطفولة المصرى باعتبار أنه هو الجهة الوطنية المعنية بحقوق الأطفال في مصر وفقاً للمادة ٢١٤ من الدستور، بإعداد دليلاً يهدف إلى ضمان تهيئة مسار وطني لإدارة حالات هؤلاء الأطفال[٢]، وتوفير الخدمات اللازمة التي تكفل تمتعهم بكافة الحقوق دون تفرقة، وحماية الأطفال من أي مظهر

(١) الدليل الإجرائي لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ٢٠٢٠ ص٢

(٢) د/ عزة العشماوي أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة يناير ٢٠٢٠

للعنف أوالإساءة أوالاستغلال، وتعزيز التنسيق بين الجهات الوطنية المعنية في الدولة والمنظمات الدولية في هذا الإطار، اتساقًا مع نص المادة ٨٠ من الدستور والمادة ٣ من القانون ٨٢ لعام ٢٠١٦م الخاصة بدور المجلس واعتباره وليًا شرعيًا للأطفال غير المصحوبين، وبما يتواءم مع الإطار الاستراتيجي والخطة الوطنية للطفولة (٢٠١٨ – ٢٠٣٠).

وفى هذا الصدد أشادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) بمدى التزام الحكومة المصرية لحماية حقوق كل طفل موجود على الأراضي المصرية ، بغض النظر عن جنسيته مشيدة بتلك الخطوات التى اتخذتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز آليات حماية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، خاصة في الفترة الحالية مع توجهات القيادة السياسية التى وضعت هذه القضية علي قمة أولويات الأجندة الوطنية.

وفى إطار تنفيذ مصر طبقًا اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، فقد أصدر المشرع القانونين رقمي (٦٤ لسنة ٢٠١٠) بشأن الاتجار بالبشر، (٨٢ لسنة ٢٠١٦) بشأن موضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين اللذين وضعا الأساس القانوني المنظم لمكافحة جريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والإطارالوطني لمساعدة وحماية ضحايا الجريمة. ووفقاً للمادة ٩٦ من قانون الطفل فإن الفقرة الأولى من المادة ٩٦، حصرت الحالات التي يعد فيها الطفل معرضاً للخطر إذا تهددت سلامته أو حياته أو أخلاقه أو أمنه، وهى حالة اتسع فيها المشرع ليدخل من بين عناصرها فئات الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهربين.

وقد التزمت مصر بموجب انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠والمنشور بالجريدة الرسمية (العدد ٧ في ١٤ مايو سنة ١٩٩١) [١] بالتزامها بكافة المواد والمعايير الخاصة بحماية، وكفالة حقوق الأطفال بشكل عام، وحقوق الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على وجه الخصوص، طبقًا للمادة ١٠ الخاصة بالتزام الدولة بتقديم المساعدة لتلك الفئة، وجمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة لدخول الدولة أو مغادرتها.

وتنص المادة ١١ بضرورة اتخاذ الدولة كافة التدابير من أجل التصدى لنقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة قانونية ومشروعة، وكذلك المادة ٢٢ والتي تنص على أنَّ "الدولة تكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية والمحلية، سواء مصحوب أو غير مصحوب بأحد الأباء أو بشخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين"، كما تنص المادة ٣٥ على "اتخاذ الدولة التدابير الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم بأي شكل من الأشكال". وتحظر المادة ٨٩ من الدستور المصري كل القهر والاستغلال القسري للإنسان، وكافة أشكال الاتجار في البشر، وهذا ما يجرمه القانون.[٢]

---

(1) انظر الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

(٢)المواثيق والاتفاقيات الدولية (المجلس القومى للمرأة) انظر الموقع

http://ncw.gov.eg/Page/498/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8=

- انضمت مصر لاتفاقية اللاجئين، وذلك بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١ والذى صدر في ٨ أغسطس ١٩٥١ وتم نشره بالجريدة الرسمية (العدد ٧٣) بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥، وهى المختصة بتحديد اللاجئ وطبيعة الحماية القانونية المقررة له، والمساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الدول الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة.
- انضمام مصر إلى البروتوكول الخاص بتعديل وضع اللاجئين ١٩٦٧، وهو مكمل للاتفاقية، حيث كانت لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل يناير ١٩٥١، دون الأخذ بعين الاعتبار أي حالات أخرى من اللجوء الجديدة التي منذ أن اعتمدت الاتفاقية، ولذا تم وضع البروتوكول ليضم جميع اللاجئين الذي ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحدوث اللجوء قبل يناير ١٩٥١ .
- انضمام مصر إلى "بروتوكول تعديل الاتفاقية" بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٣٣) لسنة١٩٨٠ والذى قد نُشر فى الجريدة الرسمية في العدد (٤٥) بتاريخ

=

%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#:~:text=%D8%A7%D9%86%D8%B6%D9%85%D8%AA%20%D9%85%D8%B5%D8%B1%20%D9%84%D9%87%D8%B0%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%89%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20154%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9,%D9%81%D9%89%207%20%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%B1%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%201988%20

٥ نوفمبر سنة ١٩٨١. وإلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بالقرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤ مع التحفظ بشرط التصديق.

- التوقيع على بروتوكول الأمم المتحدة المعنى بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠) ، كون أن هذا البروتوكول يُعد من أهم وثائق الأمم المتحدة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والذي يهدف إلى دعم التعاون بين الحكومات لمكافحة الاتجار بالبشر، ويدعو إلى ضرورة إصدار تشريعات وطنية للقضاء على تلك الجريمة، وقد حدد البروتوكول التعريفات الخاصة بالاتجار بالبشر، وكيفية حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وكيفية التعاون والتنسيق بين الحكومات، وقد صدقت مصر على البروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
- انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٤، وهي من أهم الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وقعت في القاهرة بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠، بالإضافة إلى تصديق مصر على الاتفاقية الدولية رقم ١٨٢ الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال عام ٢٠٠٢ ، والتي تحدد أسوأ أشكال عمل الأطفال وتسلط الضوء علي التزام البلدان بمعالجه مسألة القضاء على هذه الأشكال على وجه السرعة.

- إصدار القانون وفقًا للضوابط التي وضعها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى التي تعد مصر طرفا فيها.
- إنشاء آلية الإحالة الوطنية التي تجمع بين كافة الجهات المعنية، وتختص بتلقي البلاغات الخاصة بالمجني عليهم ومنهم الأطفال وحمايتهم، وقد صدر القانون من اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالأفراد (وهو أسمها قبل صدور القانون)، حيث كان لها دوراً بارزاً في إصدار القانون.
- نص الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة ٨٠ على أنه "يعد الطفل كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية".
- الالتزام بتوفير الرعاية والحماية لكل الطفل من كافة أنواع العنف وسوء المعاملة والاستغلال، وضمان حقه في التعليم المبكر حتي سن السادسة، وحظر عمل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، وحظر تشغيله في الأعمال التي قد تعرضه للخطر.
- توفير نظام قضائي معنى بشئون الأطفال المجني عليهم ، والإقرار بعدم جواز مساءلة الطفل جنائيًا أو احتجازه إلا وفقًا للقانون، وأن يكون احتجازه في أماكن مناسبة ومفصولة عن أماكن احتجاز البالغين، مع توفير المساعدة القانونية له.
- تقصى المصلحة الفضلي للأطفال فى الإجراءات التي تتخذ تجاههم دون تمييز.
- يكفل نص المادة ٦٢ من الدستور المصري كلا من حرية التنقل، والإقامة، والهجرة، وعدم جواز إبعاد أي مواطن عن دولته، أو منعه من الرجوع إليه، كما

لايمكن فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر إقامته في مكان معين، إلا وفق أمر قضائي، وطبقًا للقانون.

- إصدار القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ م؛ والذي تناول تعريف الهجرة غير الشرعية وجريمة التهريب للمهاجرين وحماية الأطفال غير المصحوبين، والنص على إنشاء لجنة وطنية تنسيقية تهدف إلى مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ومنع الاتجار بالبشر، كما تنص المادة الثالثة من القانون صراحة على اعتبار المجلس القومي للطفولة والأمومة هو المعنى بتمثيل الأطفال غير المصحوبين، ولم يستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانونياً.
- يُعد (القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠) هو التشريع الوطني المسئول عن تحديد قواعد وإجراءات الدخول والخروج الخاصة بالأجانب بشكل قانوني من مصر، ويحدد الشروط التي تسمح بإقامة الأجانب على الأراضي المصرية، والعقوبات القانونية المترتبة على دخولهم بدون جواز سفر صحيح أو تأشيرة دخول أو وثيقه مختومة ، وقد حدد القانون إجراءات الدخول والخروج القانونية من مصر، حيث حددت نصوص القانون أنَّ الدولة بما لها من سيادة تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير والسماح للأجنبي من عدمه بالإقامة على أراضيها، وكله متروك لسلطاتها التقديرية استنادا إلى سيادتها على إقليمها، كما جرم القانون في المادة ١٩ ٤١ / ١ دخول الأجانب إلى أراضيها بدون جواز سفر سليم أو وثيقة مختومة، أو بدون تأشيرة دخول، أو من أماكن غير المحددة من قِبل وزير الداخلية؛ بعقوبة تصل للحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وإلزامه بغرامة لا تقل عن خمسين جنية ولا تزيد عن مائتي جنية، وبالتالي تنطبق على كل فرد / شخص دخل إلى إقليم جمهورية مصر العربية بطريقة مخالفة للقانون.

المجلس القومي للطفولة والأمومة [١] وهو الجهة المعنية بوضع ومتابعة تنفيذ السياسات والتدخلات الخاصة بإنفاذ حقوق الأطفال من ملتمسي اللجوء أواللاجئين والمجني عليهم في جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وتحديد آليات العمل والتنسيق بين الوزارات والجهات المعنية وفقًا لنص القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦. حيث نصت المادة رقم ٣ من القانون والمادة رقم ٥٥ من لائحته التنفيذية رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٦ على تولى المجلس القومى للطفولة والأمومة بجهود تنسيقية مع اللجنة الوطنية، ووضع الضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والسعى وراء الاستدلال على أسرهم أو من يمثلهم قانونيًا، حتى الانتهاء من إجراءات الإعادة الأمنة لهم، يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بإخطار وزارة الخارجية / إدارة شئون الهجرة واللاجئين للتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حيث يتم إجراء تقييم وفق المصلحة الفضلى مع ترتيب إجراءات إدارة الحالة بالتنسيق مع اللجنة الفرعية لحماية الطفولة.

اللجنة العامة لحماية الطفولة [٢]وهى لجنة معنية بشئون الطفولة والتدخل لحل مشكلات الأطفال المعرضين للخطر التي تعجز عنها اللجان الفرعية

---

(1) المجلس القومى للأمومة والطفولة – جمهورية مصر العربية https://www.nccm.gov.eg/

(2) دراسات في حقوق الإنسان. حماية الطفل. انظر الموقع https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82

اللجنة الفرعية لحماية الطفولة فهى لجنة تنفيذية يتمثل دورها في التواصل مع إدارات الأحداث

وتختص اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بالتدخل في جميع حالات الأطفال المعرضين للخطر داخل جمهورية مصر العربية، بمن فيهم الأطفال اللاجئون، وضحايا الاتجار، والأطفال المعرضون لخطر الهجرة غير الشرعية ، والأطفال ضحايا جرائم التهريب. وإذا تم تحديد الطفل اللاجئ أو ملتمس اللجوء المعرض للخطر، بما في ذلك الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف في إطار الأربعة عشر حالة للأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المادة ٩٦ من قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ / ٢٠٠٨ ووضع خطة التدخل بعد إخطار وزارة الخارجية / إدارة شئون الهجرة واللاجئين ومكافحة الاتجار بالبشر لتقوم بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقديم الخدمات للأطفال ملتمسي اللجوء أو اللاجئين وغيرهم من ضحايا جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

ووفقًا للكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر من معالي النائب العام، تحيل النيابة العامة حالات التعرض للخطر التي تعرض عليها إلى اللجان العامة أوالفرعية المختصة أو إلى خط نجدة الطفل بالمجلس القومى للطفولة والأمومة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإخراج الطفل من حالة الخطر.[١]

(١) الدليل الإجرائي لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. ص١٢

وزارة الخارجية [١] وهى المختصة بالتنسيق مع كافة السلطات المعنية في الدول الخارجية، لتسهيل الإعادة الأمنة والسريعة للمهاجرين إلى أوطانهم، والتنسيق مع السفارات والقنصليات الأجنبية العاملة في مصر، والمنظمات الدولية كنقطة الاتصال الوطنية المنوطة بهذا الأمر. والتنسيق مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في حالة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

وزارة الدفاع حيث تقوم عناصر حرس الحدود بضبط المركب الذي يحمل هجرة غير شرعية وإحالة المهربين والمجني عليهم إلى جهات الاختصاص.

وزارة العدل (قطاع التعاون الدولي) وتفعيلاً لنص المادة ٨ من القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ / ٢٠١٨ وذلك لإصدار اللائحة التنفيذية من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الذى صدر بقانون رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٦ فإنه يتولى مسئولية التعاون مع الجهات الأجنبية المناظرة و التنسيق فيما بينها بغرض مكافحة وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين. كما يقوم عملاً بنص المادة ٩ من ذات اللائحة بالتبادل المعلوماتى والمساعدات فيما بينهم وإجراء تحريات عن كل مرتكبي الجرائم وملاحقتهم

وزارة الداخلية (إدارات البحث الجنائي بمديريات الأمن وقطاع الأمن الوطني)[٢] وهى المختصة بتبادل المعلومات مع الجهات الشرطية والأمنية المناظرة

---

(١) الدليل الإجرائي لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. ص١٣

(٢) شيماء عبد الغنى، مرجع سابق

في جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ودخول اللاجئين عبر الحدود، والتعرف على هوية المجنى عليه وإحالته إلى إدارة الأحداث.

إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية وتقوم بالتنسيق مع الجهات الأجنبية المناظرة لملاحقة وتسليم المجرمين.

الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية : المعنية بالفحص والتحقق من هوية الأشخاص ممن يحاولون عبور الحدود الدولية المصرية لبيان ما إذا كانوا من ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث وفقًا للقرار الوزاري عام ٢٠٠٠م، فإنها تختص باستلام الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر غير المصحوبين المتسللين عبر الحدود، بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان حماية الطفولة الفرعية إلى حين الانتهاء من إجراءات التسجيل (بالنسبة للأطفال اللاجئين) وإجراءات الإستدلال على الأسرة (في حالة الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية).

وزارة التضامن الاجتماعي وتقوم بتوفير أماكن للإقامة داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة للإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، لاستقبال الأطفال غير المصحوبين اللاجئين وضحايا الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية في الفئة العمرية من ٧ إلى ١٨ سنة بأقسام الضيافة كعائل مؤتمن لفترة مؤقته بناء على قرار صادر من النيابة إلى حين الانتهاء من إجراءات الإستدلال عن الأسرة.

وزارة التربية والتعليم وبموجب انضمام مصر لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبموجب المادة ٢٢(١)، فإنها قد منحت الحق لأطفال اللاجئين

وملتمسي اللجوء من جنسيات (السودان -سوريا- الأردن- اليمن- ليبيا) من خلال قرارات وزارية للالتحاق بالمدارس الحكومية المصرية على قدم المساواة مع الأطفال المصريين، وقد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ ، بشأن إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية.

وزارة الصحة والسكان وتلتزم بتقديم خدمات الرعاية الصحية للمهاجرين مع توجيه اهتمام خاص للنساء والأطفال وفقًا لنص المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهجرين. كذلك بالنسبة للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء فلهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية المقدمة من وزارة الصحة وفقا للقرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠١٢ من خلال توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج [١] والتي تعمل على تنفيذ برنامج عمل الحكومة (٢٠١٨-٢٠٢٠) "مصر تنطلق"، وخطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠ ، والبرامج التي اعتمدتها الوزارة لتنفيذ الهدف الاستراتيجي الأول من هذا البرنامج وهو "حماية الأمن القومى وسياسة مصر الخارجية" ، وبرنامج "الاستقرار الأمني" وهو البرنامج الرئيسي الأول ، وكذلك البرنامج الفرعي العاشر لمكافحة الهجرة غير النظامية، والمؤشر الخاص باعتماد مدربين معنيين بتوعية الشباب والأسر من مخاطر الهجرة غير الشرعية، ومن هذه البرامج:

(١) الدليل الإجرائي لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. ص ١٤

أولا: برنامج اعتماد مدربين للتوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية والتعريف بسبل الهجرة الأمنة، ويقوم هذا البرنامج بتنسيق مباشر مع العديد من الجهات المعنية وذات طبيعة العمل الميدانية في تلك المحافظات المستهدفة، ومنها وزارة الشباب والرياضة، ووزارة التضامن الاجتماعي، ووزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ووزارة الثقافة، وهيئة قصور الثقافة، وكذا وزارة الأوقاف، والكنيسة المصرية، لإعدادهم كمدربين قادرين على توعية وتثقيف الأفراد بمخاطر الهجرة غير الشرعية وطرح بدائل مناسبة للهجرة بصورة غير شرعية.

ثانيا: برنامج تأهيل وتوعية طلاب التعليم الفني بمخاطر الهجرة غير الشرعية، والذى يعمل بتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، ومديريات التعليم الفني والمهنى في المحافظات المصدرة للهجرة غير الشرعية، حيث يتم تنفيذ برامج لتوعية الطلاب كونهم الفئة الأكثر استهدافا للهجرة غير الشرعية. (١)

ثالثاً: برنامج الارتقاء بالتنمية المجتمعية، حيث يتم تدريب الشباب مهنيًا على برامج ريادة الأعمال من خلال برامج توعوية بمخاطر الهجرة غير الشرعية، والتعرف على البدائل الممكنة للهجرة غير الشرعية في المحافظات المدرجة ضمن خطة الوزارة خاصة المناطق العشوائية.

رابعاً: برنامج توعية وتثقيف القصر والأمهات: حيث تقوم من خلال التنسيق المشترك مع الجهات ذات الصلة بتثقيف الأمهات والقُصّر من الأطفال غير

(١) كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تفعيل دور لجان حماية الطفولة وتطوير منظومة العدالة الجنائية للأطفال. جمهورية مصر العربية. النيابة العامة]

المصحوبين بمخاطر الهجرة غير الشرعية، وتسعى لتوفير فرص عمل كبدائل إيجابية.

خامساً: برنامج توعية وتثقيف مدرسي التعليم الفني: حيث يتم توعية مدرسي التعليم الفني بمخاطر الهجرة غير الشرعية والتعريف بطرق الهجرة الأمنة وتقديم البدائل الإيجابية وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، وبرامج دعم وتطوير التعليم الفني.

سادساً: الحملة الإعلامية لتوعية الشباب من مخاطر الهجرة غير الشرعية: وإطلاق حملة إعلامية بعنوان " قبل ما تهاجر فكر وشاور"، ونشرتها على كافة وسائل الإعلام. (١)

(1)https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9%D8%BA%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9#cite_note-pKxK4IG4ox-1

الخاتمة

نخلص من تلك الدراسة إلى أن الأطفال المهاجرين وغير المصحوبين هم أحد أهم وأبرز نقاط الضعف فى قضية الهجرة الدولية، فبسبب حالتهم الهشة يصبح الأطفال عرضة للعنف خلال رحلتهم في دول العبور، أو أثناء تواجدهم في دول المقصد. كما أن هناك ضرورة لأن يولى المجتمع الدولى الاهتمام بوضعية الأطفال المهاجرين غير الشرعيين وتوفير حماية لهم ترفع عنهم أى انتهاكات قد يتعرضون لها في دول المقصد من خلال مواثيق واتفاقيات دولية توفر لهم حماية خاصة من خلال تفعيل آليات الحماية الدولية لهم، لضمان تمتعهم بالمأوى والرعاية الصحية والتعليمية. والإشادة بجهود منظمات المجتمع الدولى لمجلس حقوق الانسان لكى تؤمن للأطفال غير المصحوبين مصالحهم واحتياجاتهم الأساسية وتسهيل اندماجهم.

كما أن هناك ضرورة للتعاون بين العديد من الدول فى وضع آليات تنسيق مشتركة بين الأطراف المختلفة، بما فيها السلطات الحكومية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، وضرورة اتخاذ إجراءات تتيح التنسيق بين الهيئات المختلفة من أجل تبادل المعلومات والتعاون في إدارة قضية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.

النتائج

انتهت الدراسة إلى النتائج الأتية:

١- تزايد الاهتمام بقضية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية بالسنوات الأخيرة من قبل الجهات المعنية على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.

٢- وجود عدة تعريفات لمصطلح الهجرة والطفل غير المصحوب والهجرة غير الشرعية.

٣- تعدد أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية من فقر، بطالة، تذبذب حركة التنمية، تدنى المستوى الاقتصادى والمعيشي، نقص فرص العمل، انخفاض الأجور، الحروب، ضعف وانعدام الروابط الاجتماعية والأسرية، والرغبة في تحسين الأوضاع الاجتماعية.

٤- تعرض الأطفال المهاجرين أثناء تواجدهم في دول المقصد للعديد من المعاملات غير الإنسانية والاستغلال (اعتقال واحتجاز إدارى- انتهاك جنسي- ضعف الرعاية الصحية- عدم القدرة على التأقلم بسبب عدم إتقان اللغة المحلية والجهل بالقوانين- إجبارهم على الانضمام لصفوف المنظمات الإجرامية والإرهابية).

٥- تنوع الآليات العالمية لحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين (الجمعية العامة للأمم المتحدة- مجلس الأمن- مجلس حقوق الإنسان- منظمة العمل الدولية- المنظمة الدولية للهجرة- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان- منظمة اليونيسيف إلخ..)

٦- استطلاع اللجان التعاهدية بحماية الأطفال المهاجرين بمراقبة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم.

٧- تقييم الاتحاد الإفريقي لإطار سياسة الهجرة في إفريقيا وإطلاقه إستراتيجية للتنمية في إفريقيا وتعزيز الجهود الرامية لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

٨- اهتمام الدولة المصرية وأجهزتها المختلفة بمنع الهجرة غير الشرعية وحماية الأطفال المهاجرين والالتزام بتنفيذ كافة المواثيق الدولية لحماية حقوق كل طفل موجود على الأراضى المصرية بغض النظر عن جنسيته والتعاون على المستوى

الإقليمى والدولى لتعزيز أليات حماية الأطفال من ملتمسي اللجوء أواللاجئين وغيرهم من ضحايا جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

التوصيات

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، توصى الدراسة بالآتى:

١- التأكد من حصول الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين على قدر كافٍ للتعليم والرعاية الصحية وتوفير الخدمات القنصلية باضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية.

٢- توفير المساعدات القانونية للأفراد من ضحايا جرائم الهجرة غير الشرعية.

٣- معالجة الأسباب والدوافع الجذرية لمغادرة الأفراد لبلدانهم بتوفير فرص حياة كريمة لزيادة الوعي لدى الشباب، ودرء وقوعهم كفريسة للمهربين.

٤- تكثيف الحملات الاعلامية للوعي بالآثار السلبية من عمليات تهريب المهاجرين.

٥- وضع بروتوكولات وطنية أو إجراءات تشغيل موحدة لتسهيل تحديد هوية الضحايا وتقديم المساعدة لهم.

٦- ضرورة تعاون المجتمع الدولى في التصدي للهجرة غير الشرعية، وتقديم المساعدة إلى هؤلاء المهاجرين.

٧- النظر في إلغاء الاحتجاز الإداري للمهاجرين، مع توفير حق العودة طوعًا وليس قسرًا للمهاجرين، وتشجيعهم على العودة إلى بلدانهم الأصلية في ظروف إنسانية وآمنة.

٨- اعتماد اتفاقية الجريمة المنظمة أساسًا قانونيًا للتعاون بين الدول فى سبيل مكافحة تهريب المهاجرين.

٩- ضرورة الانضمام والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (TIP)، من قِبل الدول الأعضاء والتي لم تصادق حتى الأن.

١٠-وضع آلية موحدة نستطيع من خلالها تحديد الفئات الضعيفة التى يسهل وقوعها فريسة لخطر الاتجار، مع توفير الرعاية الطبية، والمساعدة النفسية، والتعليم

١١-إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل مع توفير الرعاية والدعم لجميع الاطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم، وتتبع أسرهم، وأنظمة الوصاية.

١٢-عدم احتجاز المهاجرين لأسباب تتعلق بوضعهم، وتوفير بدائل للاحتجاز في صالح الطفل ووضع معايير لمعاملة القُصَّر غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

١٣-تنفيذ وإعمال بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في أفريقيا وضمان حماية حقوق الأفراد والشعوب.

١٤-عدم تطبيق آليات الاعتقال والاحتجاز الإدارى على الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

١٥-استمرار التعاون الدولى والإقليمى والدولى فى مجال حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والتوعية بأهمية ذلك.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

ابراهيم على بدوى الشيخ، التطبيق الدولى لاتفاقيات حقوق الانسان، الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٦

أحمد أبو زيد : الهجرة وأسطورة العودة ،عالم الفكر ،الكويت ، المجلد السابع عشر العدد الثانى ،أغسطس، ١٩٨٦، ص ٣-٤

الاصفر، احمد عبد العزيز، (٢٠١٠)، "مكافحة الهجرة غير مشروعة: الانتشار والاشكال والاساليب"، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية.

الفيتورى السرى، (٢٠١٩) الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية على دول المعبر" دراسة تلك الأثار على جنوب ليبيا"، جامعة سرت ليبيا

.آمال مدين (٢٠١٥) الأ ليات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بين الواقع والمأمول، مجلة الندوة للدراسات القانونية تاريخ الاطلاع من دولـــــــــــــــــة مـــــــــــــــــصر ٢٠١٨/١٢/١٢، http://search.mandumah.com/Record/693440:

أوكيل محمد أمين، فعالية المقاربة الأوروبية للتصدي للهجرة غير النظامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ٢٠١٨-العدد، المجلد١٧ .ص٣١

أوكيل محمد أمين، " اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول التحديات الدولية للضمانات القانونية في عالم متغير، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص ١٥-١٦، ٢٠١٨.

جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية فى التنظيم الدولى المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة فى فلسفة القانون الدولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعه أولى، ٢٠٠٦، ص ٤٢٠

حمزة قدة، (٢٠١١)، "معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير شرعية في الجزائر "تحليل محتوي لعينة من الصحف"، جامعة باجي مختار، كمية الآداب والعلوم الانسانية، عنابة

خليل، حسين. ٢٠٠٧. قضايا دولية معاصرة دراسة موضوعات في النظام الدولي العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان.

رشيد ساعد، ٢٠١٢، "واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني"، جامعة محمد خيذر- بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رمضان محمد، (٢٠٠٩)، "الهجرة السرية في المجتمع الجزائري - الابعاد وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي "دراسة ميدانية"، مجلة العلوم الانسانية، السنة السابعة، العدد٤٣

رؤوف منصوري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف حماية حقوق الانسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين فى القانون الدولى. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية٢٠٢٠ ، مجلد ١٧ ، عدد ٠٣ ص ٨٨

زروقي، إبراهيم، (٢٠٠٩)، "الهجرة السرية والامن القومي: دراسة في الانعكاسات الاستراتيجيات الموجهة- المجتمع الجزائري نموذجًا"، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجزائر: جامعة تلمسان

شيماء عبد الغنى عطاالله، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ديسمبر ٢٠٢٠

عبد الجليل قريرة لحسناوي : أنماط التكيف الاجتماعي للعائدين من المهجر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الفاتح ، طرابلس ، ١٩٨٧، ص٢١

عباس، فاضل الدليمي. ٢٠١٧، الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان (حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حقوق اللاجئين والمهجرين وحقوق المهاجرين (المجلد الأول) ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

على معمر عبد المؤمن : التكيف الاجتماعي والثقافي للمهاجرين في المجتمع الليبي، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، ليبيا , ٢٠٠٦، ص١٥

على، جمال المبروك. (٢٠١٦) "ليبيا والهجرة غير النظامية. مجلة شؤون ليبية"، ليبيا.

عادل السيد محمد على. أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى. مجلة الشريعة والقانون العدد٣٣. مجلد الاول (٢٠١٨)

عباس عبد الأمير إبراهيم العامري .حماية حقوق الإنسان فى القانون الدولى، (المجلد الأول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. ٢٠١٦.

عدنان داود عبدالشمري. (٢٠١٤)، الحماية الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، (المجلد الأول)، مصر:مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

على محمد طلبة، دوافع الهجرة غير الشرعية لدى الشباب المصرى، دراسة ميدانية على عينة من الشباب المهاجر، جامعة جنوب الوادي - كلية الآداب، مجلة كلية الآداب بقنا، ٢٠٠٨، ص ١٨٦-٢٢٢

علي،عبدالله الأسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، (المجلد الاول) منشورات زين الحقوقية، بيروت،لبنان، ٢٠١٨

عمرو محمد الشناوي، تحليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية بين دول حوض البحر المتوسط بحث مقدم للمؤتمر السنوى السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية ٢٠١٧ ص

عمرو رضا بيومي. (٢٠١٧)، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، مصر.

غادة حلمي، مدير تحرير دورية دراسات في حقوق الإنسان. هجرة الأطفال غير المصحوبين من منظور حقوق الإنسان. دراسات فى حقوق الإنسان

قادرى عبدالعزيز، حقوق الانسان فى القانون الدولى والعلاقات الدولية والأليات، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٣٤-٥٠.

كلوديو، زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان (المجلد الأول)، (فوزى عيسي ، المترجمون)،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦

محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ احكام القانون الدولى لحقوق الإنسان، (المجلد الأول)، منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان، ٢٠١٩.

محمد عيد الغريب، الحكام القانونية المعلقة بمكتفحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فى ضوء القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، مؤتمر " الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية"، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المؤتمر السنوى السابع عشر، ٢٠١٧ ص٩

محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨

محمد،يوسف علوان، و خليل موسى محمد. (٢٠٠٩)، القانون الدولي لحقوق الانسان- الحقوق المحمية (المجلد الجزء الأول) . دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محمد عبد العزيز أبو عباه، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠١٤ ،ص ١

محمد مدحت غسان. ٢٠١٢ (الحماية الدولية لحقوق الانسان)المجلد الأول، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣ ص٢١

محمد عبدالحميد أبو ضية، ، (٢٠١٦)، "تجريم الهجرة غير الشرعية والأفعال المرتبطة بها"، كلية حقوق المنصورة،

ناصر بن حمد الحنايا، ٢٠١٣، الهجرة غير المشروعة، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص ٥-٩.

نعيمة، عميمر. (٢٠٠٩)، الوافي في حقوق الإنسان ، (المجلدالأول) ، دار الكتاب الحديث. القاهرة، مصر.

يحي، ياسين سعود، ٢٠١٦، حقوق النسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية. (المجلد الأول)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

المصادروالمواثيق

اليونسكو: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المهاجرين ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،منشورات اليونسكو ، باريس ، ٢٠٠٣، ص ٢٦

يونيسيف تنبيه حول الأطفال: "رحلة مميتة للأطفال طريق الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط" (٠٢ ، ٢٠١٧).

https://www.unicef.org/publications/files/AR_UNICEF_Central_Mediterranean_Migration.pd

اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ .

بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر٢٠٠٠.

اتفاقية حقوق الطفل. (١٩٨٩). إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، المعتمدة بموجب الأمم المتحدة رقم: ٢٥/٤٤، (المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ٤٤ / ٢٥

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان. ٢٠١٧ . "القضية العالمية المتمثلة في الأطفال المراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الانسان". مجلس حقوق الانسان. تاريخ الاسترداد ٢٤ ٠٧ ، ٢٠١٧

تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ،٢٠٠٥، الدورة ٣٩(2005 (CRC) ، لجنة حقوق الطفل) التعليق العام رقم ٦ http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf

قرار جمعية الأمم المتحدة في دورتها٦٤ الصادر في ١٩-٣ -٢٠١٠ بشأن حقوق المهاجرين

إعلان وبرنامج عمل فيينا (الوثيقة ١٥٧/٢٣) CONF/A.المعتمدان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيه ١٩٩٣

اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠

قرار الجمعية العامة في دورتها ٦٤ الصادر في ١٩ -٣-٢٠١٠ بشأن حماية المهاجرين

تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم٦(٢٠٠٥)

اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم، لجنة حقوق الطفل الدورة التاسعة والثلاثون ١٧ مايو - ٣ يونيه ٢٠٠٥

تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦)٢٠٠٥ ،(لجنة حقوق الطفل CRC)الدورة ٣٩ ،٢٠٠٥ ،م

لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة والثلاثون ٣ يونيو ٢٠٠٥، التعليق العام رقم (٢٠٠٥) معاملة الطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ

تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الهجرة، مرجع سابق، ص ١٧.

اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية، الموقعة في ٢٤ أبريل١٩٦٣

قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2009-2011 الجلسة رقم ٦٦٢٠ ، ٢٠١١):

تقرير مجلس حقوق الإنسان الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن دورته الخامسة رقم الوثيقة : A/HRC/5/21 ، ٢٠٠٧، ص١٦

تقرير حقوق الانسان حول حماية حقوق المهاجرين، الجلسة ٢٨ المؤرخ فى ٢٠٠٨/٩/٢٤

دراسات وتقارير عن وضع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين من منظور حقوق الانسان https://hrightsstudies.sis.gov.eg

يونيسيف تنبيه حول الأطفال: رحلة مميتة للأطفال عبر البحر الأبيض المتوسط، ٢٠١٧.

منشورات الامم المتحدة، حقوق الانسان، أليات مكافحة التعذيب، صحيفة وقائع رقم ٤، ص١٢

المواقع

The Birth of 'Illegal' Immigration :من موقع، www.history.com

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/6/5d0936534.html

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/

SECURITY IMPLICATIONS :، من موقع apps.dtic.mil ، February/07/2021

www.eartheclipse.com ،what is illegal immigration?

www.eartheclipse.com ،what is illegal immigration?

How Immigration Effects the Economy and You :، من موقع www.thebalance.com

مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة.

https://www.un.org/ar/ga/64/resolutions.shtml

https://www.ohchr.org/ar/stories/2022/03/experts-states-must-stop-failing-children-and-strengthen-family-reunification, 21/3/2022

www. Ohchr.org/English/crc/index.htm.

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwii59Dmp8n6AhWmgP0HHaS6CVYQFnoECAUQAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.ohchr.org%2Far%2Fspecial-procedures%2Fsr-migrants%2Fabout-mandate&usg=AOvVaw2dlhDdPngETBA0c-pGvD6z

http://www.reuters.com/article/us-europe-migrants-sahara-idUSKCN0ZV22C

http://www.aljazeera.com/news/2016/12/mediterranean-migrant-deaths-2016-pass-5000-161223130357172.html

https://www.sis.gov.eg/Story/181955/

IOM (2015): Migration Governance Framework

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

المواثيق والاتفاقيات الدولية (المجلس القومى للمرأة) انظر الموقع

http://ncw.gov.eg/Page/498/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#:~:text=%D8%A7%D9%86%D8%B6%D9%85%D8%AA%20%D9%85%D8%B5%D8%B1%20%D9%84%D9%87%D8%B0%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%89%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20154%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9,%D9%81%D9%89%207%20%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%B1%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%201988%20

المجلس القومى للأمومة والطفولة – جمهورية مصر العربية

https://www.nccm.gov.eg/

دراسات في حقوق الإنسان. حماية الطفل . انظر الموقع

https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82

المراجع الأجنبية

Appleyard, Reginald. Emigration dynamics in developing countries. Volume I: Sub-Saharan Africa. England, 1998: pp 1-16

UN (2017) Report of the Special Representative of the Secretary-General on Migration, p.12.

AU, 2016, Evaluation Report of the AU Migration Policy Framework, p.13.

Bhabha, J., and Others ,(2014)."Femmes, enfants et autres groupes des migrants marginalisés". Dans B. Opeskin, "Le droit international de la migration". Schulthess Média Juridique SA, Géneve. Zurich. Bale.

DRAGANOVA Diana, "La migration irrégulière : portrait de la situation actuelle", Centre d'études et des recherches universitaires, Université de Montréal, juillet 2007.p 25.

Jennifer Bond, Excluding Justice: The Dangerous Intersection between Refugee Claims, Criminal Law, and Guilty Asylum Seekers, 24 Int'l J. Refugee L. 37, 59 (2012), N 1

Kalin, W., & Jorg, K. (2009). The Law of International Human Rights Protection (Vol. First published). Oxford University Press, UK.

Khachami, M. (2000). ***la question de la migration clandestin un Etat des lieux.*** **Tables Rondes .**

http://www.dphu.org/uploads/attachements/books/books_459_0.pdf

"Negative effects of illegal immigration", www.ukessays. com, 11-2018 ،Retrieved 30-7-2020

Publications, o. T. (2001). New Horizons in U.S. Mexico Relation: Recommendations for Policymakers: U.S-Mexico Bilateral Relations. In L. Z. (eds.) (Ed.)., (pp. 15-40). Texas.